جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

المحاكم التجارية المتخصصة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين: تحت إشراف: د مجاجي سعاد

- معاوي سلمى
- عيساوي رحمونة

لجنة المناقشة:

الرئيس	بردان صفية	أستاذة مساعدة ب	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	مجاجي سعاد	أستاذة محاضرة أ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	زعزوعة نجاة	أستاذة مساعدة ب	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية 2024/2023

« وَقُل رَبِّ زِدْنِي عِلْماً »

طه (114)

شكر وتقدير

بداية كل الشكر لله رب العالمين

والحمد لله كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن أعاننا وأمدنا بصبر لإنجاز هذا العمل

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد

وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بخالص الشكر للأستاذة الدكتورة مجاجي سعاد

التي تكبدت عناء الإشراف على مذكرتنا وعلى كل ما قدمته من جهد ولم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا

أطال الله في عمرها ونفعنا بعلمها ومتعها بالصحة والعافية

كما أشكر الأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة:

الذين قبلوا مناقشة هذا العمل المتواضع رغم إنشغالاتهم

ولا يفوتنا توجيه الشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق ممن سهروا على تعليمنا وتوجيهنا

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في إتمام هذا الجهد.

إهداء

شيء جميل أن يسعى الإنسان بجهوداته ويسعى للنجاح ويحصل عليه بعد تعب طويل

ها أنا أقف اليوم على عتبة تخرجي أقطف ثمار تعبي بكل فخر فالحمد لله لأنك وفقتني على إتمام هذا العمل

والأجمل أن يذكر من كان السبب في ذلك

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

سندي وقوتي، إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أمي العزيزة " حياة "

إلى من أحمل إسمه بكل فخر مأمني وأماني أبي الغالي "سعيد"

إلى وطني الذي أنا من دونه في غربة إخوتي "عيسى، حسام، سارة"

إلى جدتي الغالية المجاهدة أطال الله في عمرها " عيساوي خيرة "

إلى روح جدي وجدتي رحمهما الله لطالما تمنوا لحظة تخرجي

إلى نور حياتي "خيرة وفاطمة، "

إلى رفيقة دربي "مروى "

وإلى أحبتي التي منحتني الجامعة في معرفتهم "جويدة، مروة، ميساء، رانية "

إلى زميلتي في الدراسة التي ساندتني في إنجاز هذه المذكرة "سلمى"

إلى كل من أمدني بالقوة والتوجيه ودعمني في الأوقات الصعبة

وختاما، نسأل الله أن يتقبل منا سعينا ويبارك لنا فيه ونحمده حمدا جليلا ونصلي ونسلم على نبينا صلى الله عليه وسلم

إهداء الطالبة: عيساوي رحمونة

إهداء

من قال أنا لها نالها وأنا لها، إن أبت رغما عنها أتيت بها

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله شكرا وإمتنانا على البدء والختام. أهدي هذا النجاح إلى نور البشرية ومعلم الإنسانية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

هاأنا اليوم أهدي نجاحي أولا إلى نفسي الطموحة المثابرة ولكل من كان سندا لي في هذا الطريق.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى ملاكي الطاهر، وقوتي بعد الله، داعمتي الأولى والأبدية أمي "**فاطيمة**" وأمي "**زينب**"، ممتنة لله الذي اصطفاهما لي من كل البشر. وفي اللحظة الأكثر فخرا أهدي عملي إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار طاب بك العمر يا سيد الرجال وطبت لي عمرا يا أبي "**الغالي بوبكر**".

إلى من أرشدني ورافقني في كل مشاوير حياتي جدي "**عكاشة**" وجدتي "**خيرة**" أطال الله في عمرهما

إلى ظهري الثابت الذي لا يميل ومن دعمتني بلا حدود وأعطتني بلا مقابل خالتي العزيزة "**حبيبة**"

إلى قدوتي الأولى ومعنى الحب والأماني **توئمي** "**بثينة**"، إلى من آمنت بقدراتي وأمان أماني أختي "**إسراء**"، إلى من تذكرني بقوتي وتقف خلف ظلي أختي الصغرى "**ألاء**".

إلى كل العائلة والأهل كل بإسمه ومقامه وبالأخص خالتي "**رقية**" وإبنها "**عبد القادر**" الذي رزقت به كأخ وسند لي

إلى من سهرت معي الليالي إبنة خالتي "**فاطمة**"

إلى صديقة المواقف لا السنين حبيبتي "**أمينة**"

وأحب أن أختم الإهداء لرفيقتي في هذا النجاح "**منى**"

إهداء الطالبة: معاوي سلمى

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ص	صفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ق	قانون
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق ت	قانون التجاري
ق م ج	قانون المدني
ط	الطبعة
ج	الجزء
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية
ف	فقرة

باللغة الفرنسية:

P	Page
H	L'heur

مقدمة

من المعروف أن التجارة هي من أهم النشاطات التي مارسها الإنسان منذ القدم حيث عرفت في مختلف الحضارات وتطورت أشكالها من عصر لأخر، ونظرا لخصوصية المعاملات التجارية وما قد صاحبها من منازعات كانت هذه الأخيرة دافع لوضع قواعد يقوم عليها القانون التجاري ويتم تسويتها في إطار النظام القضائي الذي تتبعه الجزائر إستنادا للقانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22 -10[1]، وكون أن حلها يعد أمرا تحرص عليه مختلف دول العالم من خلال فرض الرقابة وإخضاع ما يتواجد على إقليمها من حركة رؤوس الأموال سواء من الوطنيين أو الأجانب إلى قانونها ومحاكمها.

غير أن الجزائر ورثت نظام المحاكم التجارية عن الإستعمار الفرنسي إلا أن هذه المحاكم ألغيت غداة الإستقلال فأصبح القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الإبتدائية صاحب الولاية العامة في النظر في النزاعات التجارية، وذلك راجع لأحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المنظم للقسم التجاري[2]، إضافة إلى وجود الإختصاص الحصري للأقطاب المتخصصة الموجودة على مستوى بعض المحاكم التي تختص بالفصل في بعض المنازعات التجارية، إلا أن هذه الأخيرة لم تر النور على أرض الواقع، فإن تكدس القضايا أمام المحاكم الإبتدائية أدى إلى بطء إجراءات التقاضي الأمر الذي لا يتفق مع طبيعة المعاملات التجارية، وبالأخص ما يتسم منها بالطبيعة الدولية في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة.

وبدل إستمرار المشرع الجزائري على القضاء الموحد تكونت قناعة لديه بضرورة الإتجاه نحو قضاء تجاري متخصص، وهذا ما يلاحظ من قانون رقم22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، حيث وردت فيه أحكام إجرائية مستجدة بشأن سير الخصومة التجارية وأصبحت هناك جهتين قضائيتين تنظر في المنازعات التجارية والمتمثلة في القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الإبتدائية والمحاكم التجارية المتخصصة كجهة قضائية مستقلة بذاتها في الهيكل القضاء الجزائري.

من هنا كان لنا أن نطرح الإشكال التالي: **هل يعد تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة خطوة في الطريق الصحيح نحو تحقيق العدالة الناجزة أسوة بما هو موجود في الأنظمة القانونية للدول السابقة في**

---

[1] القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، ع51، صادرة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 20 يوليو سنة 2005، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443، الموافق ل 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، ع41، صادرة في 16 ذو القعدة عام1443، الموافق ل 16 جوان سنة 2022

[2] القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل 23 أبريل سنة 2008، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 22-13، السابق الإشارة أليه.

تأسيسها؟ وإن كان الجواب بنعم فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في صياغة النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة؟

تتجسد أهداف هذه الدراسة في معرفة النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة وفق التشريع الجزائري والمتمثلة في تشكيلتها واختصاصاتها الحصرية وكذا خصوصية إجراءات التقاضي أمامها، وإبراز مدى حاجة اللجوء إلى قضاء تجاري متخصص وتفعيل دور الطرق البديلة لتسوية النزاع المتمثلة في الصلح كإجراء وجوبي شكلي أمام المحاكم التجارية المتخصصة وإلى جانب الوساطة أمام القسم التجاري، وكذا الوقوف على جودة الأحكام الناظمة على هذه المحاكم من حيث طبيعتها وصياغتها القانونية مع الإشارة إلى الغموض التي تضمنته هذه النصوص.

ومهما اختلفت تجارب الدول في استحداث محاكم تجارية متخصصة كان لابد الأخذ في المقام الأول بعين الإعتبار الواقع التشريعي والقضائي في الجزائر وتقييم تجربتها في هذه الآلية المستحدثة من قبل المشرع الجزائري، وكذا المكانة التي تحظى بها المحاكم التجارية المتخصصة كون أنها تجسد استقلالية القضاء التجاري عن القضاء المدني.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها توضح الإجراءات المتبعة من قبل الأطراف الفاعلة في المحاكم التجارية المتخصصة وما قد يطرح أمامها من إشكالات قانونية، وأيضا إبراز محاولات المشرع الجزائري في إرساء معالم القضاء التجاري المتخصص من خلال تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة كخطوة أولى في التنظيم القضائي الجزائري، مع توضيح مدى تمتعها بالكفاءة والفعالية للفصل في المنازعات التجارية بما يحافظ على عنصري السرعة والإئتمان. وأيضا معرفة الحاجة إلى التوجه نحو قضاء تجاري متخصص فعال يؤكد على مبدأ المشروعية والسيادة القانونية وما يتركه من سهولة على مبدأ التقاضي هذه من جهة، ومن جهة أخرى فإن التنظيم القضائي يضمن إنشاء دولة قانون التي تحافظ على التوازن فيما بين السلطات العامة في الدولة وتكريس الأمن القضائي المطلوب في مناخ الأعمال التجارية الإستثمارية.

وبالنسبة لأسباب إختيار الموضوع فيمكن تقسيمها إلى قسمين أولها الأسباب الشخصية المتمثلة في الرغبة والميول الشخصي في دراسة أحكام القانون التجاري بصفة عامة والإطلاع على مستجداته. أما الأسباب الموضوعية فتكمن في حداثة الموضوع وكونه حديث الساعة عن الأفاق المنتظرة من عمل المحاكم التجارية المتخصصة بالإضافة إلى أن الموضوع يتعلق بآخر التعديل الذي طرأ على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يستدعي البحث عن غاية المشرع من هذا التعديل وتحليل النصوص التي تضمنها ومعرفة المسائل المستعصية التي تحتاج إلى ضبط إجرائي وصياغي أكثر دقة.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة أبرزها ما يتعلق بندرة المراجع المتخصصة بالأخص المراجع الجزائرية المتضمنة لموضوع بحثنا وقلة الدراسات الأكاديمية السابقة في الموضوع.

وفيما يتعلق بمنهجية الدراسة فإن طبيعة البحث دفعتنا إلى إتباع منهج التحليلي الوصفي وهذا ما إستلزمنا من تتبع النصوص القانونية المختلفة والمعدلة ذات العلاقة بموضوع البحث ومحاولة إستقرائها ومقاربتها مع تطبيقات المحاكم التجارية المتخصصة في الواقع، غير أن هذا لم يمنعنا من الإستعانة بالمنهج المقارن في بعض المسائل.

وللإجابة عن الإشكالية إرتأينا لتقسيم بحثنا إلى فصلين:

الفصل الأول: حاولنا التعرض من خلاله إلى النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

أما الفصل الثاني: فقد تطرقنا من خلاله إلى دراسة الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

الفصل الأول

النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة

إن خصوصية المعاملات التجارية التي تتميز بالمرونة والسهولة أثبتت أن القضاء الداخلي لم يعد يتماشى ويواكب التطورات الكبرى التي عرفتها ومازالت تعرفها التجارة، من حيث فتح الحدود لتدفق السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية برفع كل الحواجز التي قد تقف أمام ذلك[1]، وما يترتب عنها منازعات فقد تكونت لدى المشرع الجزائري قناعة بإنشاء هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات التجارية وهي آلية مستحدثة بمقتضى القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم بالقضائي، إلى جانب بقاء القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الإبتدائية ذات الإختصاص العام[2].

تم تقسيم هذا الفصل لمبحثين لتوضيح مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالتنظيم القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة، تم التطرق في (المبحث الأول) نظرة عامة حول تطور نظام القضاء التجاري الجزائري أما في (المبحث الثاني) فتم التعرض إلى الإختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة.

المبحث الأول

نظرة عامة حول تطور نظام القضاء التجاري في الجزائر

يعرف التنظيم القضائي بأنه مجموعة من القواعد القانونية المنظمة للسلطة القضائية بشكل عام والمتعلق بالجهات القضائية على إختلاف أنواعها ودرجتها[3]، وقد مر التنظيم القضائي الجزائري بعدة محطات أساسية وبالأخص القضاء التجاري الذي يلعب دورا هاما في عصرنا الحالي، وماله من تأثير على التنمية الإقتصادية الوطنية. حيث أن القضاء التجاري كان منحصرا تحت قبة واحدة لدى هيئات القضاء العادي، كون أن المشرع الجزائري خول للمحاكم العادية إختصاص الفصل في المنازعات التجارية. فبصفة عامة يختص القسم التجاري المتواجد على مستوى هذه المحاكم في جميع المنازعات ذات الطابع التجاري إلا أن القوانين الجديدة التي صدرت أواخر سنة 2022 غيرت من التقسيم القضائي، وبعد هذا التعديل الذي جاء به المشرع الجزائري تم التوجه نحو قضاء تجاري متخصص وذلك لمواكبة المستجدات التي شهدتها الأنظمة القانونية الإقتصادية، وذلك باستحداث هياكل قضائية جديدة وهي المحاكم التجارية المتخصصة في المنازعات التجارية وإضافة تعديلات في أحكام القسم التجاري[4].

---

[1] أزيل كاهنة، "مكانة المصالحة في تسوية المنازعات التجارة الدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد1، العدد46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص27.

[2] القانون العضوي رقم 22-10، سابق الإشارة إليه.

[3] عمار بوضياف، القضاء الجزائري في الجزائر، دراسة وضعية تحليلية مقارنة، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص15.

[4] عثمان بلود، محاضرات في القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة أولى جدع مشترك علوم اقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023/2022، ص ص 16، 17، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإكتروني: https://fseg.univ-

وعليه يتم التعرض من خلال هذا المبحث إلى نظام الأقسام التجارية الموجودة على مستوى كل المحاكم في (المطلب الأول) ثم إلى استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظام الأقسام التجارية الموجودة على مستوى كل المحاكم

تعد المحكمة قاعدة الهرم القضائي لأنها أول درجة تعرض عليها أغلب المنازعات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 32 ق إ م إ بأن: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام"[1]، وبالتالي تتم جدولة القضايا حسب طبيعة النزاع ولا يخرج عن ولايتها إلا ما إستثنى بنص.

وقد نظم المشرع الجزائري القسم التجاري بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإداري حيث تناول المشرع الجزائري في هذا القانون سالف الذكر كل الجوانب القانونية المتعلقة بالقسم التجاري من صلاحياته وتشكيلته البشرية وإجراءات إنعقاد الخصومة أمامه، وتجدر الإشارة أنه قد أثر التعديل الأخير الذي مس هذا القانون بالأحكام المتعلقة بالقسم التجاري للمحكمة. لذلك سيتم المناقشة من خلال هذا المطلب التأصيل التاريخي لنشأة القسم التجاري في (الفرع الأول)، وإختصاصاته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأصيل التاريخي لنشأة القسم التجاري

يرتكز النشاط الإقتصادي في أي دولة على طرق وآليات التمويل خاصة مع الإتجاهات المعاصرة التي فرضتها نظرية الإنفتاح على الأسواق العالمية وتحرير التجارة من بعض القيود، ويعد هذا الأخير أهم الأسس التي يرتكز عليها الإقتصاد الجزائري الذي يؤثر بالسلب أو بالإيجاب على إستقرار الأنظمة القانونية التي تحكم القضاء التجاري الجزائري حيث مر هذا الأخير على حقبات معينة إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم[2].

وبما أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية حاولت هذه الأخيرة إرساء النظام القضائي الذي كان سائدا في فرنسا وذلك في المرحلة الممتدة ما بين 1830إلى 1962، وكما إستقرت الجزائر بعد الإستقلال على هذا

---

tlemcen.dz/assets/uploads/fseg/formations/postegraduations/Rerecherche/L1-introduction%20au%20droit-%20Dr%20bloud%20otman.pdf، تاريخ الزيارة يوم 14 فيفري2024 ، على الساعة 14:00.

[1] القانون رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] كاهنة آيت حمودة، "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الإستثمار"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2023، ص629.

التنظيم إلا ما تعارض منه مع القيم التي تمس المصالح الوطنية والتي لها علاقة بسيادة الدولة، كما أن عدم قدرة الجزائر على إصلاح قطاع العدالة مباشرة بعد إسترجاع السيادة الوطنية كان ذلك نتيجة تدبدب في الأوضاع السياسية، الإقتصادية، والإجتماعية الصعبة والتي كانت سائدة أنذاك لغياب التنظيم الهيكلي والبشري الذي ينظم مرفق القضاء[1].

وتماشيا مع الذي تم ذكره عرفت الجزائر في فترة الإستعمار الفرنسي المحاكم التجارية وهي تلك الجهة القضائية التي تختص بالنظر في نوع معين من المنازعات أي حسب طبيعة المنازعة، والتي ينتهي الأمر بها إلى سرعة الفصل في القضايا[2]. والتي نشأت في فرنسا في القرن السادس عشر في ظل الحكم الملكي وإستمرت حتى بعد قيام الثورة الفرنسية بالرغم من الإنهيار الذي شهدته هذه الأخيرة[3]، حيث في سنة 1563 تم تأسيس في المدن التجارية الكبرى محاكم تجارية في ليون وتلوز وروان[4]. وتبعا لذلك أنشأت فرنسا أربعة محاكم تجارية في الإقليم الجزائري موزعة في المدن الكبرى وهي الجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة، تختص بتسوية الشؤون التجارية وكانت تتشكل من قضاة القناصلة[5]، وهم قضاة غير مختصين لا يحملون إجازة القانون بل تجار يتم إنتخابهم من قبل أقرانهم لتولي القضاء لمدة محددة ويتميزون بأنهم على دراية تامة بالأعراف التجارية وكافة الممارسات العملية في مجال تسيير المال والأعمال[6].

وبعد الإستقلال تبنى المشرع الجزائري وحدة القضاء وكنتيجة لذلك ألغى المحاكم التجارية الأربعة التي أنشأها المستعمر في المدن الكبرى سالفة الذكر وتبعا لذلك تم تحويل إختصاصاتها إلى المحاكم الإبتدائية للمدن التي كانت تتواجد فيها[7].

---

[1] عبد الحفيظ طاشور، "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد 1، العدد1، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2012، ص94.

[2] لينا شتاتحة، بن سالم أحمد عبد الرحمان، "المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص135.

[3] سحر عبد الستار، المحاكم التجارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص7.

[4] Legendre Kristell, Les tribunaux du commerce, Revue juridique de l'ouest, in, 2013, p436.

[5] حنان مازة، سعيد بوقرور،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، الجزائر، 2023، ص270.

[6] Les juridictions judiciaires spécialisées en matière civil، voir sit internet :

،https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux، visite le 14/05/2024 ،13:00h.

ولكن بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الذي ألغى سابقه، حافظ المشرع على وحدة القضاء المدني والتجاري ولم يعتمد على نظرية القضاء المتخصص، غير أنه حدد بالتفصيل الإختصاص النوعي لبعض أقسام المحكمة الإبتدائية وبالأخص القسم التجاري الذي حدد صلاحياته من المواد 531إلى536 ق إ م إ، حيث خول له سلطة الفصل في المنازعات التجارية والبحرية في المحاكم التي لا يوجد فيها القسم البحري، وذلك بتشكيلة جماعية[1]. لكن هذا التنظيم لا يجعلنا أمام قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، حيث في حالة رفع المدعي لدعواه أمام قسم غير مختص كالقسم المدني يتم إحالة الملف إلى القسم التجاري مباشرة بعد إخبار رئيس المحكمة[2]، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 32 ق إ م إ [3]. وذلك باعتبار أن تقسيم وتوزيع صلاحيات كل قسم متواجد أمام المحاكم العادية هو إختصاص مادي يستند إلى التنظيم الإداري لمرفق القضاء[4].

وفي خطوة إعتبرت سابقة من نوعها من المشرع الجزائري خطى بموجبها نحو القضاء المتخصص في معالجة القضايا التي تتسم بالتعقيد ولخصوصية طبيعتها، فأنشأت الأقطاب المتخصصة في المواد التجارية في بعض المحاكم كتخصص وليس كجهة قضائية قائمة بذاتها، داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري مع المحافظة على نظام القضاء الموحد[5].

وتبعا لذلك نصت المادة 32 ق إ م إ في فقرتها السابعة على هذه المسألة وعددت فيها الإختصاص الحصري لهذه الأقطاب ويستشف من عبارة "دون سواها" بالنظر في القضايا التي لها علاقة بالتجارة وهي سبعة مجالات: التجارة الدولية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية، منازعات الملكية الفكرية، المنازعات البحرية، النقل الجوي ومنازعات التأمينات، مع تبني التشكيلة الجماعية

---

[1] محمود سردوا، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل النزاعات التجارية، المنظم من طرف قضاء مجلس عين الدفلة، يوم 18 ديسمبر 2022، الجزائر، ص5، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني، https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=actualite&p1=5 ، تاريخ الزيارة يوم 2024/02/14، على الساعة 15:08.

[2] محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، "نحو قضاء تجاري متخصص جزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018، ص66.

[3] انظر المادة 32، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[4] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2000، ص42

[5] محمد بيكرارشوش، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص311.

للقطب بدلا من قاضي فرد، حيث يتكون من ثلاثة قضاة ولم يشير إلى مسألة اللجوء القضاة إلى المساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية لتقديم المساعدة عند الفصل في المنازعات التجارية[1].

وإن السرعة التي تتسم بها المعاملات التجارية هي الدعامة الأساسية لتحقيق الربح والرواج الإقتصادي مما دفع إلى استحداث هذه الأقطاب المتخصصة التي لها دور في سرعة الفصل في القضايا وتسهيل إجراءات التقاضي، لأن بطء هذه الأخيرة تنعكس سلبا على أهداف القانون التجاري والمتمثلة في الربح السريع[2].

والملاحظ على خلاف الأقطاب الجزائية فإن الأقطاب المتخصصة في المواد المدنية والتجارية لم تنصب على أرض الواقع، وفي كنف تحقيق خصائص النشاط التجاري المتمثلة في الثقة والإئتمان والسرعة، وأمام إتساع دائرة المعاملات التجارية في ظل التوجه الجديد للإقتصاد الوطني الرامي إلى ترقية مناخ الأعمال والتجارة، فبات من الضروري على المشرع الجزائري مسايرة هذا التطور في المعاملات باعتماد قضاء تجاري مستقل عن القضاء المدني، وعليه قام بإصدار القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي مفهوم المحاكم المتخصصة والتي خول لها سلطة الفصل في طائفة معينة من النزاعات[3].

ومن ثم كان لابد على المشرع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13[4]، حيث تم إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة والتي خولت لها الصلاحيات التي كانت منعقدة للأقطاب المتخصصة مع إضافة بعض التعديلات وهذا ما جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة، تم تخصيص القسم الأول منه للقسم التجاري، أما القسم الثاني تناول فيه المشرع الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة[5].

---

[1] انظر المادة 32، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] نبيل ونوغي، "قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري"، مجلة الطبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد5، العدد2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، ص422.

[3] القانون العضوي رقم 22-10، سابق الإشارة إليه.

[4] القانون رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[5] فتيحة بن عزوز، "تداعيات إستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023، ص232.

الفرع الثاني

إختصاصات القسم التجاري

نظرا لإستحداث المشرع الجزائري للمحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وتنصيبها على أرض الواقع خولت لها صلاحيات النظر في المنازعات التجارية التي كانت من إختصاص القسم التجاري وأصبح هذا الأخير يختص بالنظر بالمنازعات الناتجة عن المعاملات التجارية البسيطة غير تلك المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة والمذكورة حصرا في نص المادة 536 مكرر ق 22-13[2]. تم تقسيم هذا الفرع إلى قسمين نتناول في الأول الإختصاص القضائي النوعي للقسم التجاري وفي الثاني يتم التعرض إلى الإختصاص القضائي الإقليمي للقسم التجاري[3].

أولا: الإختصاص النوعي للقسم التجاري

الإختصاص النوعي بالمعنى الدقيق هو سلطة الفصل في المنازعات حسب نوعها أو طبيعتها فضابط إسناد الإختصاص يرجع إلى نوع أو طبيعة الرابطة القانونية محل الحماية بغض النظر عن قيمتها، ويتم توزيع هذا الإختصاص على الجهات القضائية بمختلف درجاتها سواء على مستوى القضاء العادي أو القضاء الإداري[4].

ونص المشرع الجزائري على الإختصاص النوعي للقسم التجاري في نص المادة 531 ق رقم 22-13 على أنه: "يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعات التجارية بإستثناء تلك المذكورة في المادة 531 مكرر من هذا القانون"[5]. ومن هذا المنطلق أصبح القسم التجاري يختص بتسوية المنازعات التجارية البسيطة والمتعلقة بالأعمال التجارية[6]، وغالبا ما يكون أطرافها تجارا ونخص بالذكر المنازعات المتعلقة بالأوراق التجارية مثل السفتجة والسند لأمر، والأهم أنها تخرج من النطاق الحصري لإختصاص المحاكم التجارية

---

[1] القانون رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] انظر المادة 536 مكرر، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[3] فاطمة الزهراء كودري، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023، ص6.

[4] محمد حاج بن علي، "أهمية القسم التجاري بالنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون إجراءات مدنية وإدارية 08-09"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد5، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2013، ص66.

[5] المادة 531، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[6] سي فضيل الحاج، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص 351

المتخصصة[1]، حيث أكدت المادة 36 ق إ م إ فيما يخص الإختصاص النوعي و يفهم من خلال هذه المادة أن الإختصاص النوعي من النظام العام ولايجوز اتفاق الأطراف على مخالفته[2]، ومما أدى ذلك إلى تغيير في تشكيلة القسم التجاري بعدما كانت ذو تشكيلة جماعية متكونة من قاضي رئيسا ومساعد نظرا لكثرة القضايا المطروحة أمامها وإختصاصها الواسع في المادة التجارية وهذا كان قبل التعديل، إلا أنه أصبح يتشكل من قاض فرد حسب المادة 533 ق رقم 22-13[3]، نظرا لتحويل مختلف المنازعات التجارية ذات الطبيعة المعقدة سواء من الناحية التقنية والفنية ولصعوبة تسويتها من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة والتي ينظر فيها بتشكيلة جماعية[4].

وفي نفس سياق الحديث بشأن الإصلاحات التي جاء بها قانون 22 يوليو2022 المتعلق بالتنظيم القضائي والذي مس الجهات القضائية التجارية[5]، فقد أدخل هذا القانون كذلك تعديلات في مجال الوساطة التجارية، ولما لها من دور فعال في مجال فض المنازعات التجارية، والتي تشكل ضمانة أساسية لتحقيق الفصل في المنازعات في وقت قصير تفاديا للأضرار التي يمكن أن تحصل بسبب بطء إجراءات التقاضي[6]. وكانت هذه الآلية تخضع لسلطان إرادة الأطراف المتنازعة من أجل قيامها ولا يمكن للقاضي أن يخالف شروط القبول إلا أن المشرع أقر بموجب المادة 534 ق رقم 22 -13[7]، أن الوساطة إجراء إلزامي يجب على رئيس القسم التجاري عرضه على الأطراف في المنازعات التجارية وذلك قبل السير في الدعوى أمام القضاء، لكنه لم يجعلها في كل المنازعات التجارية بل أنه قام بإستثناء المنازعات التي تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[8].

وبالتالي فإن الوساطة فرضت على أطراف الخصومة أمام هذا القسم بقوة القانون ودون الحاجة لموافقتهم[9]، وهذا ما أكدته المادة 534 فقرة 2 من ق 22-13 حيث نصت: "لا تخضع الوساطة أمام القسم

---

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص272.

[2] انظر المادة 36، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] انظر المادة 533، من ق رقم22-13، سابق الإشارة إليه.

[4] نسمة مباركية، فاطمة بلعسري، المرجع السابق، ص1183.

[5] القانون العضوي رقم 22-10، سابق الإشارة إليه.

[6] سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014/2013، ص 91.

[7] انظر المادة 534، من ق رقم22-13، سابق الإشارة إليه.

[8] أحمد خديجي، "الوساطة في المادة التجارية"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر،2023، ص161.

[9] سي فضيل الحاج، المرجع السابق، ص352.

التجاري إلى قبول الأطراف، خلافا لأحكام المادة 994 من هذا القانون"[1]، أما بخصوص إجراءات عمل الوساطة فتخضع بالإحالة من القانون 22-13 إلى تطبيق أحكام المادة 998 ق إ م إ[2]، والتي نصت على الشروط الواجب توفرها في الوسيط القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي[3]. وبالتالي فإن جميع الأحكام القانونية التي قننها المشرع الجزائري فيما يخص إجراء الوساطة هي نفسها التي يجب تطبيقها في إجراء الوساطة أمام القسم التجاري لحل المنازعات التجارية سواء من ناحية عرض إجراء الوساطة أو من ناحية تعيين الأشخاص الذين لهم الحق بالقيام بهذه العملية التي تنتهي بأحد النتيجتين، ففي حالة إتفاق الأطراف إلى حل ودي لتسوية نزاعهم يحرر الوسيط محضرا يتضمن محتوى الإتفاق يوقعه الوسيط والخصوم ليتم مصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب أمر غير قابل للطعن، ويعتبر بذلك سندا تنفيذيا وفي حالة عدم الإتفاق ترجع القضية أمام القاضي القسم التجاري في التاريخ المحدد لها مسبقا لتفصل في النزاع ويتواصل فيها التقاضي بالإجراءات العادية[4].

وتكتسي الوساطة القضائية في مجال المنازعات التجارية أهمية كبرى في تسوية النزاعات التي تنشأ بين التجار، لأن العمل بها يتماشى مع ما يتميز به القانون التجاري من السرعة والإئتمان. لذلك أولى لها المشرع أهمية في التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أنها لها دور في إنهاء النزاع في وقت وجيز والسعي نحو المحافظة على استمرار العلاقات الودية وترك المجال مفتوحا على إمكانية التعامل مستقبلا فيما بينهم، لأن حل النزاع نابع من إرادة الأطراف مما ينتج عنه عدم التعسف في تنفيذ مخرجاتها[5]. وإن الهدف من تعديل أحكام الوساطة في المادة التجارية هو حث القضاة وإلزامهم على عرضها على الخصوم وإجبار هؤلاء على قبول الإجراء، وذلك بعد العزوف الذي سجل في الناحية العملية في لجوء سادة القضاة للوساطة كإجراء بديل لحل النزاع ولكن في تقديرنا لهذا التعديل لن يغير الموضوع كون أن الأطراف إذا لم تكن لديهم النية في الإتفاق، فرغم إجبارهم على الوساطة فلن تجدي هته الأخيرة نفعا، وبالتالي ينبغي أن تكون الوساطة سابقة لرفع الدعوى وبطلب من الأطراف لأنهم سيلجؤون لها تلقائيا إذا كانت لديهم مصلحة مادية أما إلزامهم بالدخول في الوساطة بنص إجرائي فنرى أنه إجراء لا طائلة منه.

---

[1] المادة 534 ف2، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[2] انظر المادة 998، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه

[3] المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في13ربيع الأول 1430، الموافق ل10 مارس2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، ع16، صادرة في 18 ربيع الأول1430، الموافق ل15 مارس2009.

[4] بسمة مباركية، فاطيمة بلعسري، المرجع السابق، ص 1189.

[5] صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص69.

ثانيا : الإختصاص الإقليمي للقسم التجاري

يقصد بالإختصاص المحلي الإطار الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة إختصاصها القضائي النوعي ضمن حدوده وأن لا تتجاوزه وإلا أعتبر إعتداء على إختصاص جهة قضائية أخرى[1]، لأن المشرع وزع الولاية القضائية على مختلف الجهات القضائية وفقا لمحلها الإقليمي الذي اعتبره أساسا قانونيا عند منحه لتلك الولاية على المحاكم المختلفة، وتنقسم الضوابط الإقليمية إلى نوعين أحدهما يمثل القاعدة العامة والأخرى تمثل القواعد الخاصة وهي عبارة عن حالات إستثنائية أوردها المشرع عن القاعدة العامة[2].

وهذا هو الحال بالنسبة للقسم التجاري الذي لم يمسه التعديل بشأن إختصاصها الإقليمي للنظر في المنازعات التجارية[3]. فبإستقراء نص المادة 37 ق إ م إ[4]، نجد أن القاعدة العامة التي تحدد الإختصاص الإقليمي في القضاء العادي تتمثل في موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فالعبرة بآخر موطن له، وفي حالة إختيار الموطن فيكون الإختصاص المحلي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك، وهذا بالنسبة للنزاع الذي يوجد فيه مدعى عليه واحد، أما في حالة التعدد فإن الجهة المختصة إقليميا هي التي يقع فيها موطن أحدهم[5]، وفق ما نصت عليه المادة 38 من القانون نفسه[6].

وقد وضع المشرع إعتبارات التي تحكم الضوابط الإقليمية وهذا لتسهيل التقاضي وحسن سير العدالة وقدرة المحكمة المعنية بالنظر في دعوى المدعي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الوقائع فأجاز رفع دعوى المدعي أمام المحكمة التي يحددها القانون أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي، أو التي وقع بها الفعل[7].

---

[1] عبد المجيد بن يكن، لخضر رابحي، "الإختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021، ص68.

[2] أحمد مقران الدالي، الدفوع الشكلية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه علوم قانونية، تخصص خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2023/2022، ص119

[3] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص239.

[4] انظر المادة 37، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[5] إلهام شهرزاد روابح، "الإختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص469.

[6] انظر المادة 38، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[7] فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص39.

ويجدر التنويه أن القواعد التي تحكم الإختصاص القضائي الإقليمي العامة والخاصة الواردة بشأن القسم التجاري تطبق كذلك على المحاكم التجارية المتخصصة[1].

المطلب الثاني

استحداث المحاكم التجارية المتخصصة

أشرف رؤساء المجالس القضائية عبر التراب الوطني يوم 23جانفي 2023 على تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة المستحدثة، والتي أسست بمقتضى القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، حيث تعتبر خطوة حديثة بالنسبة إلى القوانين الجزائرية، وبالتالي ولدراسة هذا المطلب سيتم التطرق في (الفرع الأول) للأسباب التي دفعت المشرع إلى إستحداث هذه المحاكم أما في (الفرع الثاني) فسيتم التعرض إلى أهميتها والآفاق الإيجابية المنتظرة منها.

الفرع الأول

أسباب ومبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة

إن فكرة إنشاء المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري لها ما يكفي من المبررات التي تجعل منها البداية الأساسية نحو إرساء قواعد القضاء التجاري في الجزائر، ولعل أهم الأسباب تتمثل في تعزيز الثقة بين القضاء وبين المستثمر، حيث تساهم المحكمة التجارية المتخصصة بشكل كبير في تطوير الأنظمة القانونية، وذلك من خلال تعزيز القانون بوجود قضاة متخصصين في المنازعات التجارية والإقتصادية، مما يؤدي لتعزيز الثقة في القضاء وهذا ما يساهم في تطوير الإقتصاد الوطني[2]، وتسهيل حل القضايا التجارية حيث كانت تتراكم القضايا مما أدى لبطء في الإجراءات.

وهذا الأخير الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التفكير في تخفيف العبء بإقامة قضاء متخصص وعادل تكون له انعكاسات إيجابية على الإستثمار[3]، وكذا المرونة في التعامل مع القضايا التجارية بحيث يتم تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة، كذلك تدعيم للإستثمار الصناعي والتجاري وجلب رؤوس الأموال الأجنبية.

---

[1] فتيحة بن عزوز، المرجع السابق، ص239.

[2] بوعلام حاجي، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون المهن القانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023/2022، ص3.

[3] سمية داودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2023/2022، ص6.

وأيضا تحقيق الأمن القضائي لدى المستثمرين المتقاضين والتجار وحفظ الحقوق، وهذا المطلوب في تحسين مناخ الأعمال ولما له من أهمية في تحقيق الثبات والإستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه وضمان الرفاه الاقتصادي[1].

الفرع الثاني

المكاسب المنتظرة من المحاكم التجارية المتخصصة

للحفاظ على إستقرار المعاملات التجارية وجعل القضاء يلعب دور أكثر فعالية في ميدان التجارة قام المشرع الجزائري بإنشاء المحاكم التجارية المتخصصة التي تجسد إستقلالية القضاء التجاري وذلك من أجل تكريس الأمن القانوني، وذلك من خلال حماية حقوق المواطنين في الميدان التجاري وضمان حقوق التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[2]. وكذا تقديم بيئة قانونية أكثر تخصصا للقضايا التجارية نظرا لوجود قضاة متخصصين في الميدان التجاري وهذا يهدف إلى تخفيف العبء على القضاء أي من خلال عدم الحكم في جميع القضايا وعليه توفير الجهد والوقت للقضاة الموضوع من أجل دراسة القضية والتوصل لحل يرضي الأطراف المتنازع[3].

ومن المكاسب المنتظرة أن المحاكم التجارية المتخصصة ستكون بوابة حصرية لحل جميع النزاعات التجارية المعقدة وتساهم في تبسيط الإجراءات القانونية بأقل التكاليف. وأيضا تحقيق أهم العناصر في فعالية القضاء المتمثل في العدالة وسرعة الفصل حيث لا تتحقق هذه الأخيرة مع بطء إجراءات التقاضي بالإضافة لعنصر التخصص في القضايا التي تتسم به هذه المحاكم[4]. ومن الأفاق المنتظرة كذلك من هذه المحاكم هو تفعيل دور الطرق البديلة لحل النزاع وديا قبل الشروع في حل موضوع النزاع وتحقيق النجاح الذي وصلت إليه الهيئة التحكيمية في مجال التجارة[5]، وتجويد المناخ الإستثماري الذي يسمح بجذب رأس المال الأجنبيحيث تعد

---

[1] سعد لقيب، أحمد نوي، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم الساسية، المركز الجامعي بريكة سي الحواس، الجزائر، 2023، ص490.

[2] سعد لقيب، أحمد نوي، المرجع السابق، ص 490.

[3] لينا شتاتحة، أحمد بن سالم، المرجع السابق، ص ص 130، 131.

[4] سمية داودي، رتيبة حرود، المرجع السابق، ص6.

[5] لينا شتاتحة، أحمد بن سالم، المرجع السابق، ص ص 130، 131.

المحكمة التجارية المتخصصة تكريس فعلي لأهم الضمانات التي جاء بها قانون رقم 22-18 المتضمن قانون الإستثمار الجزائري[1].

المبحث الثاني

الإختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة

تختص المحكمة التجارية بالنظر في المنازعات التي حددها المشرع فيجب تبيان أحكام إختصاصها نوعا وإقليما وعليه سوف نتناول في (المطلب الأول) الإختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، وفي (المطلب الثاني) تنظيم المحاكم التجارية المتخصصة[2].

المطلب الأول

الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم التجارية المتخصصة

تطرق المشرع الجزائري للإختصاص النوعي في الباب الثاني الفصل الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 32 إلى 36 منه، وقد سبق أن تم تبيانه في المادة 32 من نفس القانون، وقد تم إلغائها وتعديل المادة 33 منه، كما سبق تبيانه أعلاه بموجب القانون 22-13، حيث يعد إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة تطورا ملحوظا في نظام القضائي الجزائري مما إستوجب على المشرع إسنادها للنظر في المنازعات ذات الصلة بالنشاط التجاري وكون أنها من أهم المنازعات التجارية التي تثير إشكالات وتتسم بالتعقيدات مما يستوجب عرضها على قضاة متخصصين، ولذلك سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، وإختصاصها الإقليمي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة

يقصد بالإختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على إختلاف درجاتها[3]، وتوزيع العمل بين طبقات المحاكم على أساس نوع الدعوى[4]، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 22-13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية يلاحظ أن المشرع الجزائري اختار المعيار الموضوعي واستبعد المعيار الشخصي في تحديديه للمنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة المحددة لها الطابع التجاري، حيث تنص

---

[1] قانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عم 1443، الموافق ل 24 يونيو سنة 2022، المتضمن قانون الإستثمار، ج ر ج ج، ع50، صادرة في 29 ذو الحجة عام 1443، الموافق ل 28 يوليو سنة 2022.

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص273.

[3] عبد الرحمن بربارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغداوي، الجزائر، الجزائر، 2009، ص74.

[4] مباركية بسمة، بلعسري فاطمة، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، 2003، ص1181.

المادة 536 مكرر ق 22-13على الإختصاص الحصري للمحاكم التجارية المتخصصة والتي سيتم ذكرها على النحو الآتي[1]:

أولا: منازعات الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية على أنها الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية والعلمية، كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها تشير إلى أعمال الفكر الإبداعية من الإختراعات والنمادج والرسوم الصناعية[2].

وتكون المنازعات الفكرية مرتبطة إرتباطا وثيقا بشخص الإنسان لما تمثله من حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف المجاورة[3]، حيث تنقسم حقوق المؤلف الصنف الأول إلى العلامات المنظمة بموجب الأمر 03-06 المؤرخ في19جويلية2003[4]، وأيضا الرسوم النمادج الصناعية المنظمة بموجب الأمر رقم 08-03 المؤرخ في جويلية 2003[5]، المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، أما حقوق الصنف الثاني فتتمثل في حقوق الملكية الأدبية الأفنية أو ما تعرف بحقوق التأليف والحقوق المجاورة التي نظمها المشرع بموجب الأمر رقم 05-03، المؤرخ في19 يوليو 2003[6].

وما يقلق أصحاب الملكية الفكرية هو التعدي على ثمرة إنتاجهم لذلك تتضمن حماية حقوق الملكية الفكرية سلسة كاملة من الإجراءات اللازمة لحماية حقوقهم كتمتها بحماية جزائية ومدنية وهذه الأخيرة هي من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[7].

---

[1] انظر المادة 536 مكرر، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[2] شمس الدين، الوكيل الموجز في المدخل لدراسة القانون، ط1، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1965، ص396.

[3] عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، "حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد9، العدد1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص324.

[4] الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة2003.

[5] الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج، ع44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة 2003.

[6] الأمر رقم 03-05، المؤرخ في جمادى الأولى 1424، الموافق ل19 يوليوا 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ع44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة2003.

[7] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص274.

ولعل أغلب المنازعات التي تثار من شأنها كون أنها تتسم بالتعقيد والتي تدخل في إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة تتمثل في: التقليد كتقليد حقوق المؤلف، وأيضا المنافسة الغير المشروعة كتشويه سمعة عون إقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بمنتجاته أو بشخصه، وكذا الإستيراد والتصدير والتهريب الجمركي لحقوق الملكية الفكرية المقلدة وبيعها، والقرصنة[1]. وعليه المشرع لم يقيد المنازعات وتركها مطلقة وبسبب التطور التكنولوجي وإنتشار إستعمال الأنترنت أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية إذ أصبحت هذه الأخيرة تسجل أسماء مشابهة أو مقاربة لها لعلامات مشهورة.

ووجب قيد وتسجيل حقوق الملكية الفكرية في الجهات المخصصة لغرض إكتسابها وهو ما يتطلب جملة من الشروط الشكلية والموضوعية بحيث تتعلق الشروط بموضوع الحقوق في حق ذاتها وهي شرط الجدة والمقصود بها أن تكون هذه الحقوق جديدة في شكلها كمثلا أن يكون الإختراع متمثل في حل مشكلات لم يتم التوصل اليها سابقا[2]، وأيضا أن لاتكون مخالفة لنظام والآداب العامة بحث يكون مشروعا لا يؤدي بإضرار بالصالح العام وكمثال لذلك صناعة ألة لتزوير النقود وأيضا أن تكون قابلية للتطبيق أي يكون مفيد للمجتمع فلا يمكن تسجيله إذا كان غير متوفر لهذه الخاصية[3].

وأما الشروط الشكلية فتتمثل في الإجراءات الواجب إتباعها والمتمثلة في الإيداع أي تسجيل صاحب الملكية الفكرية أمام الجهة المختصة[4]، وبعد فحصها من الطرف الهيئة المختصة يتم تسجيلها وفي الأخير يتم نشرها والشهر بحيث يعد هذا الأخير مرحلة مهمة من أجل إعلام الجمهور[5].

---

[1] نبيل ونوغي، "منازعات الملكية الفكرية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص19.

[2] نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015، ص14.

[3] عبد الفتاح لمين، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012، ص16.

[4] سمية بن دريس، "إجراءات تسجيل حقوق الملكية الصناعية (براءة الإختراع–علامات)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021، ص 156.

[5] نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، المرجع السابق، ص.19

ثانيا: منازعات الشركات التجارية:

لقد حظيت الشركات التجارية بتنظيم قانوني مفصل، حيث يمس هذا التنظيم جميع جوانب الشركة ورغم ذلك يمكن للشركاء تكملة الشق الثاني من النظام القانوني ببنود عقدية تكتسب الطبيعة نفسها التي تتسم بها النصوص القانونية، ولذا يترتب على مخالفتها عادة جزاءات متعددة كالبطلان مثلا[1]. وعرفت المادة 416 ق م عقد الشركة وفي الوقت ذاته قدمت العناصر الأساسية التي يجب أن يشملها العقد[2]. وتعدد مصالح كل من الشركاء والغير المتعاملين مع الشركة حسن النية داخل الشركة، وتتداخل هذه الأخيرة في الكثير من الحالات مما ينتج عنها خلافات تستدعي التوجه للقضاء لحسمها.

ولا بد من تحديد نوع الشركة حتى تقيد الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة فلا بد أن يتعلق النزاع بالشركات التجارية مما يستلزم إستبعاد المنازعات المتعلقة بالشركات المدنية[3]. ويحدد طابعها التجاري بأحد المعيارين إما من حيث الشكل أو من حيث الموضوع تطبيقا لنص المادة 544 ق ت[4].

كما أضاف القانون رقم 22-09 المعدل والمتمم للقانون التجاري شكلا جديدا من أشكال الشركات التجارية في الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون المذكور أعلاه بقسم ثاني عشر[5]، تتمثل في شركة المساهمة البسيطة وهذا للإعطاء دفع الجديد للمؤسسات الناشئة تشجيعا لأصحاب الإبتكارات حيث تطبيقا لنص المادة 715 ف الرابعة مكرر133 من القانون سالف الذكر[6].

وتعد منازعات الشركات التجارية من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة سواء كانت شركات وطنية أو أجنبية، وقد ذكر المشرع في هذا الصدد نوعين من المنازعات والتي جاءت على سبيل المثال وهي المنازعات بين الشركاء وحل وتصفية الشركات التجارية.

---

[1] أحمد البشير الطيب، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص25.

[2] انظر المادة 416، من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق م ج، ج ر ج ج، ع78، صادرة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص274.

[4] انظر المادة 544، من الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20رمضان عام 1395، لموافق ل 26سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق ت، ج ر ج ج، ع101، صادرة في 16 ذي الحجة عام 1395، الموافق ل19 ديسمبر سنة1975 المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 22-09، المؤرخ في 04 شوال عام1443، الموافق ل05 مايو 2022، ج ر ج ج، ع32، صادرة في 13 شوال عام 1443، الموافق ل 14 مايو سنة 2022، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن قانون تجاري ، ج ر ج ج، ع101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395، الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975.

[6] انظر المادة 715 مكرر133 ف4، من الأمر رقم 22-09، سابق الإشارة إليه.

1- منازعات الشركاء:

بالنسبة للمنازعات بين شركاء الشركات التجارية لم يقيد المشرع الجزائري في هذا الصدد صفة الشريك، ومن ثم فإن المنازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة لا تقتصر على منازعات الشركاء الذين يتمتعون بصفة التاجر[1]، ومن أمثلة الدعاوى التي تنشأ بين الشركاء وأحيانا الغير مع الشركة تتمثل في:

أ- دعاوى الغير الناشئة عن تصفية الشركات التجارية:

هي دعاوى لا تقام إلا في مواجهة الشركاء أو المصفين وذلك لإنقضاء الشركة وإنتهاء شخصيتها المعنوية هذا ما يؤدي بالدائنين إلى رفع دعوى مباشرة ضد الشركاء وذلك عند قيامهم بتوزيع موجودات الشركة بطريقة غير قانونية، أو في حالة عدم كفاية أموال الشركة من أجل تسديد ديونها أو ضد المصفي في حالة ما إرتكب أخطاء أثناء أداء مهامه كإهماله للأموال الشركة إضرارا بالضمان العام[2].

ب-دعاوى توزيع الأرباح:

الأصل أن الشركاء أحرار في تحديد نصيبهم من الأرباح والخسائر بما اتفقوا عليه في عقد الشركة ولا يتدخل القضاء في نزاع توزيع الأرباح إلا بعد صدور قرار الجمعية العامة، بسبب إغفال هذه الأخيرة عن توزيع الأرباح أو تعسفها في ذلك أو عدم رضا الشريك بحصته، وحتى تكون هذه الأخيرة قابلة للتوزيع يجب أن تكون أرباح سنوية صافية ناتجة عن عمليات الجرد التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية، وبعد خصم جميع تكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح، ولا توزع كاملة بل تخصم منها ما يكون قد لحق برأس مال الشركة من خسائر في السنوات السابقة، كما يخصم جزء منها سنويا لتكوين الإحتياط القانوني والنظامي[3]. وحسب نص المادة 724 ق ت[4]، فإنه يتم توزيع الأرباح في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويجوز تمديد هذه المدة بموجب أمر على العريضة وفي حالة انقضاء هاتين المدتين ولم يتم توزيعها يمكن للشريك أن يطالب بذلك من القضاء لإجبار الشركة على دفعها.

---

[1] حنان مازة، سعيد بوقروو، المرجع السابق، ص274.

[2] سارة بلقاسمي، داود منصور، "دور القاضي في حل النزعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الزيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص657.

[3] إلياس بوزيدي، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص481.

[4] انظر المادة 724، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

ت-دعوى عزل المسير:

يكون للشركة الحق في رفع دعوى القضائية من طرف ممثلها القانوني ضد المسير الذي تختلف صلاحياته بإختلاف نوع وتسيير الشركة وطريقة إدارتها، وذلك عند إرتكابه مخالفات وأخطاء أثناء أداء مهامه[1]. ويقصد بالمسير الشخص الذي يكون على رأس الشخص المعنوي يعهد بمهام محددة تسند إليه بمقتضى القانون الأساسي والقانوني بصفة عامة والأساس القانوني للمسؤولية هو الإخلال بإلتزام تعاقدي يتمثل في عقد الوكالة الذي يجمعه بالشركة والشركاء أو الإخلال بإلتزام قانوني كاستعمال المسيرين لأموال أو قروض الشركة فعلى الشركة في هذه الحالة يجب إثبات الخطأ والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية الموجودة بين الخطأ والضرر[2].

ث-دعوى البطلان:

يعرف البطلان على أنه الجزاء الذي يقرره القانون عند تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته[3]، ويحدث بطلان الشركات بإعتبارها عقدا لتخلف أحد أركانها الموضوعية العامة أو الخاصة[4]. وكما يعود الحق في رفع دعوى البطلان لكل ذي مصلحة ويجب أن تكون هذه المصلحة مالية وقانونية ومشروعة كأن ترفع من قبل أحد الشركاء أو من تعامل مع الشركة مع دائني الشركة أومدينيها[5]. وذلك أمام المحكمة التجارية المتخصصة كونها الجهة القضائية المختصة بالفصل في بطلان الشركات التجارية والنطق بالحكم حتى وإن كان هذا الأخير مبررا بأحكام القانون المدني حسب نص المادة 536 مكرر ق رقم 22-13[6].

2- حل الشركة وتصفيتها:

أولى المشرع إهتمام كبيرا لمبدأ سلطان الإرادة في الباب المتعلق بالشركة التجارية حيث أعطى الأولوية لإتفاق المتعاقدين في تطبيق الكثير من المسائل إلا أن المشرع تدخل أيضا بقواعد آمرة لتنظيم بعض القواعد المتعلقة بالشركات وإنقضائها، وعموما إنقضاء الشركة التجارية يقصد بها إنحلال الرابطة القانونية التي تجمع

---

[1] صبرينة بوعمار، عبد العزيز بوخرص، "المسير في الشركات التجارية"، مجلة الأستاد الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2023، ص213.

[2] المرجع نفسه، ص213.

[3] خليل أحمد، حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص81.

[4] محمد بلعيساوي، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017، ص134.

[5] عبد القادر حمر العين، خصوصية البطلان شركة المساهمة حالة الإخلال بشروط التأسيس وإجراءاته، مجلة صوت القانون، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2020، ص1436

[6] انظر المادة 536 مكرر، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

الشركاء وزوال الشخصية المعنوية، ويترتب عن ذلك توقف نشاطها وتدخل في مرحلة التصفية [1]، وتعرف هذه الأخيرة على أنها عملية القانونية يتم بموجبها تعيين المصفي تعهد عليه سلطات واسعة لتسوية المراكز القانونية والقيام بكافة الإجراءات لإنهاء نشاط الشركة، مع مراعاة ضرورة الموازنة بين حقوق الدائنين والشركاء وتتم هذه الآلية بطريقة ودية أو عن طريق القضاء[2]. وفي حالة عدم الإتفاق يرفع النزاع أمام المحكمة التجارية المتخصصة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الشركة للقيام بتصفية الشركة وقسمة موجوداتها تبعا للإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري[3].

وكخلاصة قول فإن جميع المراحل التي تعيشها الشركة مند تأسيسها مرورا بتسييرها وانتهاء بانقضائها وتصفيتها إلى غاية حلها وتصفيتها، فكل النزعات التي تنشأ في هذه المراحل تدخل في ولاية المحاكم التجارية المتخصصة لاسيما أن القانون لم يستثني أي واحدة منها.

ثالثا: منازعات الإفلاس والتسوية القضائية

أخد المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات بنظام الإفلاس والتسوية القضائية كنظام تجاري بحث كأصل عام إذ أنه يطبق على التجار وعلى الشركات التجارية، ومن أجل توضيح دعوى الإفلاس والتسوية القضائية[4]. سيتم التطرق إلى تعريف نظام الإفلاس والتسوية القضائية والشروط العامة لرفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية.

1- التعريف بنظام الإفلاس والتسوية القضائية

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الإفلاس بل أورد أحكامه وشروطه، حيث نصت المادة 215 ق ت على أنه: " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف

---

[1] بن عفان خالد، "أسباب انقضاء الشخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013، ص161.

[2] سميرة بليدي، نادية صابونجي، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص237.

[3] لينا شتاتحة، أحمد عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص137.

[4] إلياس باروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص09. المنشورة على الشبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني:
https://dspace.univ-guelma.dz/jpui/bitstre2 ، تاريخ الزيارة يوم 19مارس2024 على الساعة 15:26.

عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما..."[1]، أما التسوية القضائية فأوردها أيضا في نص المادة 215 ق ت، وقد عرفها بعض الفقهاء على أنها إجراء يطبق على المدين الذي هو في حالة توقف عن الدفع قصد تسديد ديونه[2]. وإذا كان الإفلاس طريقا من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال وإقتسامها، فإن التسوية القضائية هي طريق لمنع التنفيذ على أموال هذا التاجر في حالة ما إذا كان حسن النية سيئ الحظ[3].

وحتى يتم رفع دعوى الإفلاس والتسوية القضائية وجب توافر شروط عامة تتم تناولها في الشروط الموضوعية، وكذا أطراف الدعوى[4]، حيث تتمثل الشروط الموضوعية للإفلاس من خلال نص المادة 215 ق ت ، أنه لشهر الإفلاس والتسوية القضائية يشترط توفر شرطين في المدين ألا وهما صفة التاجر التي تخص الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون الخاص لنظام الإفلاس والتسوية القضائية مثل الشركات المدنية والتعاونية وبالرغم من أنها أشخاص مدنية وإنعدام لصفة التاجر، مما أتاح المجال لمقاضاة هذه الأشخاص المدنية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، يتم شهر إفلاس في حال إذا كان التاجر موظفا ممنوع من مباشرة التجارة فإنه يكتسب صفة التجار ويشهر إفلاسه لكنه يتعرض إلى عقوبة تأديبية، وكذا الأمر بالنسبة للموظف الذي يتستر وراء شخص آخر لمزاولة النشاط التجاري فإنهما يكتسبان الإثنين صفة التاجر ويشهر إفلاسهما على أساس أن القانون يحمي الأوضاع الظاهرة، أما الشرط الثاني فيخص حالة توفق عن الدفع حيث يقوم بمجرد عجز المدين عن سداد ديونه.[5]

2- أطراف دعوى الإفلاس والتسوية القضائية:

وضح لنا المشرع الأطراف الذي لهم الحق في طلب شهر الإفلاس أو التسوية القضائية والمتمثلة في:

أ- الدعوى بناء على طلب الدائن:

إن طلب شهر الإفلاس من طرف الدائن يكون بناء على طلب دائني هو لا يشترط لشهر إفلاسه أن يتقدم جميع دائنينه بطلبه بل يكفي أن يطلبه دائن واحد، ويتعين على المحكمة أن تحدد في أقرب أول جلسة

---

[1] المادة 215، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[2] وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوسة القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ، ص21.

[3] لياس باروك، المرجع السابق، ص9.

[4] أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، ط3، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الرغاية، الجزائر، 1980، ص13.

[5] لياس باروك، المرجع السابق، ص13.

للنظر في طلب الدائن مع الأمر من إستدعاء المدين للجلسة متى توفرت صحة الشروط، وجب عليها القيام بالشهر دون أن تكون لها سلطة تقديرية[1].

ب-الدعوى بناء على طلب المدين:

إن طلب المدين بشهر إفلاسه بعد أمر غريب إلا أنه يرتب له إمتيازات في التفرقة فهو يميز بين المدين السيئ النية والمدين حسن النية يقدم بإرادته تقرير على أنه متوقف عن الدفع. وتعين عليه أن يدلي بإقرار في مدة 15 يوما من تاريخ توقف عن الدفع قصد إفتتاح الإفلاس والتسوية القضائية كما عليه أن يرفق بالإقرار الذي يقدمه لدى كاتب ضبط المحكمة كل المعلومات والبيانات وهذا حسب نص المادة 218 ق ت[2].

أما الإجراء المتعلق بالشركات فإنه يجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة أيضا خلال 15 يوما من توقفهما عن الدفع ويتم توقيع على هذا الإقرار من طرف كل الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص ومديري أو مسيري وأعضاء مجلس الإدارة وفقا لإختصاصاتهم في شركات الأموال، وتتم رفع الدعوى بالنسبة للشخص المتوفي إذا كان في حالة التوقف عن الدفع بناءا على طلب الورثة وللمحكمة أن تفتح الإجراءات تلقائيا خلال نفس الآجال، ويجوز للمدين أن ينيب عن وكيلا في تقديم طلب بإسمه بشرط أن يكون مزودا بوكالة خاصة وعلى المحكمة التحقق من توافر شروط الإفلاس قبل الحكم[3].

وفي حال تبث أن المدين لم يتوقف بالفعل عن دفع ديونه نتيجة خطئه في فهم حقيقة مركزه المالي سواء كان مالك لصفة التاجر أو منعدم لها، وظن أن بتقديمه لتصريح التوقف عن الدفع سيكون من صلاحه رغم قدرته على ذلك قصد الحصول على صلح معهم يتضمن إبراءه من جزء من ديونه هنا وجب على المحكمة أن ترفض طلب شهر الإفلاس[4]. وكما يجوز للمدين التاجر سحب طلب شهر الإفلاس متى كان قادرا على مواجهة إلتزامه قبل الفصل فيه وحينئذ يصبح الطلب كأنه لم يكن، لكن يشترط أن لا يكون سيء النية وإلا جاز للمحكمة شهر إفلاسه وإعتباره مفلسا بالتدليس ويترتب أيضا على عدم تقدم التاجر بنفسه بالطلب أن يتعرض للحكم عليه بالإفلاس التقصير[5]، وهذا حسب نص المادة 370 ق ت[6].

---

[1] ليندة آيت تفات، ليلة قندوزي، دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص19.

[2] انظر المادة 218، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[3] حسني المصري، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1991، ص 40

[4] نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 20.

[5] ليندة آيت تفات، ليلى قندوزي، المرجع السابق، ص17

[6] انظر المادة 317، من الأمر 75-59، نفس القانون.

ب-شهر الإفلاس من طرف المحكمة من تلقاء نفسها:

أجازت نص المادة 219 ق ت للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس المدين من تلقاء نفسها إذا تحققت من توفر شرطي الصفة التجارية والتوقف عن الدفع[1]، وكلما ثبت إليها بأنها أمام مدين تاجر ومتوقف عن دفع ديونه التجارية توقفا يبرر شهر إفلاسه، فقد تحكم بشهر الإفلاس في جالة تقديم المدين تقرير عن توقفه عن الدفع للمطالبة بالصلح والإستفادة من التسيوة القضائية ثم يتببين لها أن شروط الصلح أو التسوية القضائية غير متوفرة أو في حالة تقدم أحد الدائنين لطلب شهر إفلاس المدين ثم يتنازل عنه[2]، ومنح المشرع للمحكمة الحق في إتخاد الإجراءات فيحق لها أن تحكم من تلقاء نفسها في حالة اختفاء المدين وإخفائه لأمواله وأيضا في حالة اعتزاله التجارة أو وفاته[3]، حيث حددت المادة 221 ق ت الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكمة كما يجب على المحكمة قبل أن تبادر من تلقاء نفسها بإفتتاح التسوية القضائية أو الإفلاس أن تقوم بإستدعاء المدين قانونيا وفي حال عدم إستدعاءه وتم صدور الحكم هنا يعد هذا الحكم باطلا[4]. وعليه نصت المادة 219 ق ت أنه يجوز للمحكمة خلال سنة أن تقوم بشهر إفلاسه إذا لم يقدم الطلب من طرف أحد الورثة.[5]

ج- الدعوى من طرف النيابة العامة

يجوز للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين التاجر المتوقف عن دفع ديونه ويتم ذلك بإرسال طلب إلى المحكمة المتخصة وذلك لغرض حماية لحقوق الدائنين، وأقر المشرع بضرورة إعلامها بملخص الحكم وذلك لغرض تحريك الدعوى العمومية، وكذلك نص المادة 266 من نفس القانون التي أجازت للنيابة العامة لحضور عملية جرد الأموال،[6] ونصت المادة 230 ق ت على أنه: "يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس والتسوية القضائية"[7]، ويتضمن هذا

---

[1] انظر المادة 219، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[2] محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص327.

[3] بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014/2013، ص37.

[4] انظر المادة 221، من الأمر رقم 75-59، نفس القانون.

[5] انظر المادة 219، من الأمر رقم 75-59، نفس القانون.

[6] انظر المادة 266، من الأمر رقم 75-59، نفس القانون.

[7] انظر المادة 230، من الأمر رقم 75-59، نفس القانون.

الملخص البيانات الرئيسية لتلك الأحكام. كما أن الإفلاس قد يمثل كارثة تصيب مجتمع التاجر وتلحق بالبيئة التجارية مما قد يهدد مصلحة المجتمع كما في حالتي الإفلاس بالتقصير والتدليس.[1]

ويترتب على صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر عدة آثار منها ما يتعلق بالمدين التي تؤدي لحرمانه من حقوقه السياسية وعدم مفاد التصرفات التي يباشرها أثناء فترة ما بين التوقف عن الدفع وشهر شهر الإفلاس، ومنها ما يتعلق بالدائنين حيث تتوقف الدعاوى الفردية وتصبح المطالبة الجماعية أي جماعة الدائنين، كذلك تسقط آجال الديون[2]

رابعا: منازعات البنوك والمؤسسات المالية

مما لا شك فيه أن ممارسة النشاط الإقتصادي في الوقت الراهن، يرتكز على الخدمات المالية والبنكية، إذ تلعب هذه الأخيرة دورا مهما في تحريك عجلة التنمية والعديد من الأنشطة الإنتاجية والإستثمارية وألزم تأسيسها في شكل شركة مساهمة[3]، وقد ينشا أثناء ممارسة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها المنوطة لها قانونا منازعات تتعلق بمختلف العمليات التي نجد مرجعيتها في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون المصرفي والنقدي[4]، مع عملائها التجار وتشكل المنازعات المتعلقة بالقروض الممنوحة للتجار أهمها لإرتباطها بالعمليات التي يعتمدها البنك في تقوية مركزها المالي والتي تتعلق بتحصيل الديون جراء عدم تسديد مبلغ القرض أو الأقساط والفوائد المحددة، أو نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يقع على عاتق البنك يتعلق بالتزامه بواجب الحيطة والحذر الذي تفرضه طبيعة وظائفه المرتبطة بالعمليات الإقراضية[5].

وإن الطبيعة الفنية لهذه المنازعات إستدعت إستحداث محاكم تجارية متخصصة تختص بالنظر في ستة منازعات إقتصادية منها منازعات البنوك والمؤسسات المالية شريطة أن يكون الخصم تاجرا، سواء بصفة موضوعية أو بقوة القانون، وبهذا التحديد يفترض أن إختصاص النظر في هذه المنازعات مع عملائها الغير

---

[1] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص30.

[2] عزيزة دعماش، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم دراسي بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء الجزائر، المنشورة على شبكة المعلومات العالمية، على الرابط الإلكتروني، https://courdalger.mjustice.dz/pdf/002.pdf، تاريخ الزيارة يوم 06فيفري2024، على الساعة 18:57.

[3] حدة صبرينة قسنطيني، نصر الدين سمار، "الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق البحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، معهد الحقوق والعوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر، 2023، ص302

[4] القانون رقم 23-09، المؤرخ في3 دي الحجة عام 1444، الموافق ل 21 يونيو سنة 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج، ع43، صادرة في 9 دي الحجة عام1444، الموافق 27 يونيو سنة 2023.

[5] حنان مازة، سعيد بوقرور، ص275

التجار يبقى خاضعا لإختصاص القسم التجاري أو القسم المدني على مستوى المحاكم الإبتدائية وذلك حسب إختيار المدعي لأن طبيعة العلاقة مختلطة[1].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أخذ المشرع بالمعيار الشخصي في العمل التجاري لأن علاقات التجار مع البنوك والمؤسسات المالية كثيرة وتحتاج في نفس الوقت إلى السرعة في معالجتها.

خامسا: منازعات ذات مجالات مختلفة

نص المشرع أيضا على منازعات مختلفة تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة المتمثلة في:

1- منازعات النقل البحري:

يعد عقد النقل البحري من أهم العمليات التي تقوم بها السفينة كون أنها تعد أداة الملاحة البحرية بحيث تقوم بوظيفة اقتصادية ذات أهمية بالغة في مجال التجارة الخارجية[2]، ويرد على الأشخاص وكذلك البضائع وهو من العقود الملزمة لجانبين، وعليه طبقا للمادة 3 ق ت[3]، إعتبر المشرع كل عقد متعلق بالتجارة البحرية عقدا تجاريا وكل النزاعات المتعلقة بهذه الأخيرة تعد من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة[4]،

وقد تنشأ منازعات النقل البحري مثلا بسبب تأخر الناقل في إيصال البضاعة في أحسن حال أو عدم إيصال المسافر في الموعد المتفق عليه، وهذا التأخير يسأل عليه الناقل البحري وهو الضرر الناجم للطرف الآخر، بحيث تخضع مسؤولية الناقل للقواعد العامة ولا يجوز له دفعها إلا إذا أثبت أن السبب هو طرف أجنبي وغالبا ما يكون هذا الأخير بسبب قوه قاهرة أو وجود عيب خفي في السفينة. ولقيام مسؤوليته يشترط شرطين أساسين بأن يكون التأخير هو السبب المباشر، وأن يكون تم إعذار الناقل بتسليم البضاعة من طرف المرسل إليه في الموعد المحدد.[5]

ويعتبر التأمين البحري الشرط الضروري لممارسة النقل الجوي، حيث تتعرض البضائع المنقولة بحرا إلى العديد من الأخطار ويعرف عقد التأمين البحري بأنه عقد يتم بموجبه تعويض المؤمن للمؤمن له عن

---

[1] جليلة مصعور، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024، ص94.

[2] هاني دويدار، موجز القانون البحري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص47.

[3] انظر المادة 3، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[4] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص275.

[5] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص 37.

الخسائر البحرية وفقا على ما إتفق عليه وعليه يقوم عقد التأمين على مبدأين أساسين ألا وهما مبدأ التعويض، ومبدأ حسن النية[1].

2- منازعات النقل الجوي:

تتمثل منازعات النقل الجوي في كافة أشكال نقل الأفراد والبضائع عبر الجو حيث تخضع في منازعاتها للمحكمة التجارية المتخصصة، وتعرف على أنها عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بأن يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين[2]. حيث تقوم مسؤولية عقد النقل الجوي في حال عدم الإيصال في الموعد المحدد والتي تعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتقه، وكذلك في حال هلاك البضائع أو تلفها أثناء النقل الجوي[3].

ويعد تأمين منازعات العقد الجوي كوسيلة لضمان سلامة الطيران المدني وضمان تعويض المتضررين جراء حوادث سقوط الطائرات لذلك ألزمت الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للناقل الجوي بالإكتتاب لدى شركة التأمين المعتمدة من طرف السلطات المختصة[4]. وينقسم تحديد الأضرار الناتجة عن النقل الجوي للتأمين على الأشياء والتأمين على المسؤولية، حيث حددت الأضرار التي يلتزم المؤمن بالتعويض عنها لكن هذه الأضرار تحدث بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي فهي لا تتعلق بإرادة المؤمن له لكن لا يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الضرر الناتج من المؤمن له[5]، في حين الضرر الغير المعتمد من المؤمن له يكون محل التعويض من طرف المؤمن[6].

وبخصوص تقدير التعويض فيكون بمجرد تحقق الخطر، حيث يصبح التعويض المتفق عليه واجب الأداء جراء نشأة إلتزام شركات التأمين، أما الأضرار اللاحقة بهياكل الطائرات ومعداتها أو بممتلكات الغير ففي هذه الحالة يغطي التأمين تلك الأضرار المادية شرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض قيمتها، وأما إذا كان التعويض يغطي قيمة الأضرار الجسيمة فيكون مبلغ التأمين محدد مسبقا في عقد التأمين، بمعنى قبل قيام

---

[1] عزيزة دعماش، "آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2021، ص66.

[2] الحاج سي فضيل، المرجع السابق، ص 361.

[3] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

[4] حليمة بن دريس، "حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية"، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018، ص14.

[5] المرجع نفسه، ص 16.

[6] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص35.

المؤمن بأداء هذا الأخير يقوم أولا بإجراء كشف وخبرة فنية على الطائرة المتضررة وعلى مكان الحادث للتحقق من دخول الضرر في نطاق العقد المبرم بينهما، والأمر الذي يثير تنازعا بينهم هو حول تقدير قيمة التعويض وكذا كيفية تحديد الضرر[1].

3- منازعات التأمين المتعلق بالنشاط التجاري:

على غير المعتاد إهتم المشرع الجزائري بكل وضوح بمسألة تعريف عقد التأمين لتفادي أي لبس في موضوع العقد وذلك في نص المادة 619 ق م بنصها على أن: " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ..... للمؤمن"[2]. ويظهر جليا من خلال نص المادة أعلاه أن أطراف عقد التأمين هما المؤمن له والمؤمن وهذا الأخير هو الطرف الأول الذي يلتزم بتقديم قيمة مبلغ التأمين عن الأضرار الحاصلة المتفق عليها في العقد، مقابل الأقساط التي تدفع له بصورة منظمة وبمعنى آخر هو مؤسسة تتولى إدارة عمليات التأمين. وتعتبر شركة التأمين من المقاولات التجارية حسب قواعد القانون التجاري وتخضع منازعاتها لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة حسب نص المادة 536 مكرر ف5 ق رقم 22-13، أما الطرف الثاني فهو المؤمن له ويعرف بأنه صاحب المصلحة التأمينية في الشيء محل التأمين لتعويضه عن الضرر اللاحق به مقابل دفع أقساط التأمين للمؤمن، أما المستفيد هو الشخص الذي يعينه المؤمن له ليحصل على مبلغ التأمين عند وقوع الحادث دون أن يكون ملزم بدفع أقساط التأمين[3].

ومن أمثلة الدعاوى التي ترفع للقضاء في هذا المجال: دعوى المطالبة بالأقساط، كذلك دعوى بطلان عقد التأمين إذا ورد خطأ في أحد أركان العقد، أو دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أو قيمة التعويض. وعليه تعتبر منازعات التأمين من أهم المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة كون أن التجارة تقوم على التأمين كتأمين البضائع والمحل ويعد هذا الإجراء إلزامي فإذا كانت منازعة التأمين مع التاجر لا يتعلق بنشاطه التجاري فلا ينعقد الإختصاص للمحاكم التجارية المتخصصة[4].

سادسا: منازعات التجارة الدولية

تلعب التجارة الدولية دورا هاما ورئيسيا في التنمية الإقتصادية للدول وتعد قطبا حيويا لأي دولة سواء كانت متقدمة أو نامية، وتتفاوت هذه الأخيرة من حيث المزايا الطبيعية والمكتسبة لديها والتي تسعى إلى تعزيز القدرة التسويقية من خلال إنتاج أنواع معينة من السلع وتصدير الفائض منه والقيام بالإستثمارات

---

[1] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص36.

[2] انظر المادة 619، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[3] هيفاء رشيدة نكاري، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، الجزائر، 2012، ص ص 107، 131.

[4] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 257.

جديدة ومن تم تحقيق الرفاه الإقتصادي[1]. ويمكن تعريف التجارة الدولية على أنها التصرف القانوني لإجراء المعاملات ذات الطبيعة التجارية وتستمد الصفة الدولية من طبيعة العلاقة التي تحكمها[2]، فإن مصطلح التجارة الدولية يشمل في معناه الواسع الصادرات والواردات المادية والمعنوية، وأيضا حركة رؤوس الأموال والهجرة الدولية عن طريق إنتقال الأفراد من دولة لأخرى[3].

وتتنوع عقود التجارة الدولية بتنوع موضوعاتها، وسوف نقتصر على بعض أنواع عقود التجارة الدولية التي يمكن أن ينشأ عنها منازعات تجارية وأهمها:

1- عقود نقل التكنولوجيا:

يقصد بها ذلك الإتفاق الذي يتم بين شخصين أو أكثر بمقتضاه يسمح بنقل الخبرات والمعرفة من المانح إلى المتلقي حسب إتفاق وإرادة الأطراف ووفقا للضوابط والحدود القانونية التي لها دور في تحديد حقوق إلتزامات الأطراف المتعاقدة وكل ما يخص العقد[4]. وتعتبر هذه العقود ذات أهمية في مجال التجارة الدولية لأن أغلب هذه العقود تتم بين دولتين ذات مستويات تكنولوجية متفاوتة ويتم نقلها سواء عن طريق عقود نقل التكنولوجيا البسيطة أو المركبة[5]. ويتميز هذا العقد بكونه من العقود الدولية طويلة الأجل الأمر الذي يزيد من الإحتمالات حدوث الوقائع غير متوقعة وبالتالي يزداد احتمال نشوء نزاعات بين أطراف هذه العقود كعدم تنفيد أحد طرفي العقد لإلتمازاته المعهودة إليه أو وضع المانح بنود تعسفية في العقد التي يستحيل بها تنفيد العقد[6].

2- عقد البيع الدولي للبضائع والخدمات:

عقد البيع الدولي هو عصب التجارة الدولية ومحركها الأساسي وهو العقد الذي يحتوي على عنصر الأجنبي أو يمس مصالح التجارة الدولية ويترتب عليه نقل السلع أو تقديم خدمات من حدود الدولة إلى حدود

---

[1] يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2010، ص 04.

[2] محمد نصر محمد، الوسيط في عقود التجارة الدولية، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الجزائر، 2014، ص106.

[3] عبد الطيف عامر، الأزهر عزه، "أثار تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر الدولية النامية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 401.

[4] يونس بن سالم، جمال قتال، "التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 13، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2024، ص 41.

[5] محمد بشار قيس، عقود نقل التكنولوجيا في إطار لقانون الدولي، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، قاهرة، مصر، 2016، ص 61.

[6] حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص39.

الدولة الأخرى مقابل إنتقال ثمنها[1]. وينشأ عن هذه العقود منازعات عديدة أهمها عدم وصول السلعة في الميعاد المتفق عليه من طرف أطراف العقد، أوعدم إلتزام البائع بتقديم شيء المبيع مطابق للعينة.

3- عقد الإمتياز التجاري:

هو أسلوب مبتكر أبدعته التجارة العالمية لزيادة المؤسسات التجارية وتوسع دائرة نشاطها، وينصب عقد الإمتياز التجاري على منح الممنوح له حق إستعمال الإسم التجاري، والعلامة التجارية أو الخدمة أو طرق العمل وتقنياته أو آية حقوق ملكية الصناعية وفقا للشروط وبنود العقد نظير مقابل مادي[2]، وتكون المنازعات الناشئة عن هذه العقود من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ومن أمثلة هذه المنازعات كعدم إلتزام المانح بمنح الحصرية الإقليمية للمتلقي و هي نقطة مهمة في عقد الإمتياز التجاري وبالرغم من اتفاق الطرفين حول هذا البند إلا أنهما يختلفان في تحديد المنطقة الجغرافية ذلك أن المتلقي يرغب في إقليم واسع بقدر الإمكان في حين أن المتلقي يرغب في تقسيم الإقليم أو عدم تنفيد المانح لإلتزامه المثمتل في نقل المعرفة الفنية و المحافظة عليها وكذلك ينشأ نزاع في حالة عدم إحترام المتلقي للضوابط المقدمة من المانح أو إفشائه للأسرار عناصر المعرفة الفنية[3].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أفرد هذا النوع من المنازعات لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة التي عادة ما يثير الكثير من الإشكالات من ناحية تنازع القوانين وإشكالية إختصاص القضاء الدولي مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي وفقا للقواعد العامة الناظمة للتحكيم التجاري الدولي في قانون إجراءات المدنية والإدارية[4]. كما أن معاملات التجارة الدولية بحاجة إلى دراسة خاصة بها والتعمق بشأنها والتخصص فيها.

الفرع الثاني

الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.

يقصد بالإختصاص الإقليمي تحديد الجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعي عليه كما قام المشرع الجزائري بتحديد دوائر إختصاصها، حيث أن لكل محكمة تجارية متخصصة مجالس قضائية تابعة لها ونظرا للنشاط الإقتصادي قام بتحديد مقرات خاصة بكل المحاكم التجارية لكل من الجزائر،

---

[1] سفيان شبة، عقد البيع الدولي، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011، ص24.

[2] هاني محمد مؤنس عوض، " النظام القانوني لعقد الإمتياز التجاري في النظام السعودي الجديد"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد1، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص733.

[3] مبروك بلغلرام، " عقد الترخيص التجاري دولي"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد10، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2018، ص ص 104، 109.

[4] الحاج سي فضيل، المرجع السابق، ص 362.

وهران، قسنطينة[1]. وقد تولى المشرع تنظيم أحكام الإختصاص الإقليمي بموجب أحكام المادة 536 مكرر 1 ق رقم 22-13 وذلك بنصها:" تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الإختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون"، [2]والمتبين من نص هذه المادة أنه يعود للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاها موطن المدعي عليه وهذا هو الأصل[3].

أولا: قواعد الإختصاص الإقليمي:

يخضع الإختصاص الإقليمي للنزاعات التجارية المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة، حسب ما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يخضع للقواعد العامة بالإضافة إلى الإستثناءات التي نص عليها المشرع[4].

مما سبق ذكره في القواعد العامة فإن الموطن الذي يمارس فيه الشخص تجارته يعتر موطنا تجاريا بجانب موطنه الأصلي بإستثناء بعض الدعاوى التي قام المشرع بتحديد فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري، والتي نصت عليها المادة 39 ق إ م إ على أنه تم تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها دعاوى[5]، كالدعاوى المتعلقة بالتوريدات والأشغال التي ترفع أمام دائرة إختصاصها أي مكان إبرام الإتفاق حتى ولو لم يكن أحد الأطراف مقيم فيه[6].

وجمع المشرع في نص المادة 39 ق إ م إ بين دعوى الإفلاس والتسوية القضائية والدعوى المرفوعة ضد الشركة [7]، حيث نستخلص من نص المادة أن تكون الدعاوى المرفوعة ضد الشركة في دائرة إختصاص أحد فروعها، أما بخصوص المنازعات التي تطرأ عليها في حال بطلانها أو حلها، فهنا يستحسن أن تكون بالمكان الذي تنظر فيه المحكمة وهو مقر الشركة إذ يسهل على القاضي فحص قوانينها ودفاترها، أما دعاوى الإفلاس والتسوية القضائية فتكون أمام المحكمة التي يقع بدائرة إختصاصها مكان إفتتاحها، وأما

---

[1] سمية داودي، المرجع السابق، ص 22.

[2] المادة 536 مكرر 1، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[3] حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون إجرائات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023/2022، ص 58.

[4] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص61.

[5] انظر المادة 39، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[6] سمية داودي، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص25

[7] انظر المادة 39، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

بخصوص المنازعات التي تكون بين الشركاء ففي هذه الحالة يرجع الإختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها المقر الإجتماعي للشركة [1].

وما يتعلق بدعاوى المواد العقارية، والأشغال المتعلقة بالعقار أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار نصت المادة 40 ق إ م إ، على أنه ترفع أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها العقار أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال وبالتالي تم تخصيص محكمة موقع العقار بالمنازعات العقارية[2]. وفيما يتعلق بمواد الملكية الفكرية: فإن كل المنازعات التي تطرأ عليها تختص بالنظر فيها المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي الموجود به موطن المدعى عليه[3].

ثانيا: دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية المتخصصة:

حدد المشرع الجزائري المحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة عبر التراب الوطني والمتمثلة في[4]:

المحكمة التجارية المتخصصة لبشار: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: بشار، أدرار، تندوف، تيممون، بني عباس.

المحكمة التجارية المتخصصة تامنغست: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: تامنغست، إليزي، برج باجي مختار، إن صالح، إن قزام، جانت.

المحكمة التجارية المتخصصة الجلفة: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجلفة، الأغواط، تيارت، تسمسيلت.

المحكمة التجارية المتخصصة البليدة: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: البليدة، المدية، تيبازة، عين الدفلى.

---

[1] سمية داودي، حرود رتيبة، المرجع السابق، ص 27.

[2] انظر المادة 40، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] عبد الرزاق دربال، المختصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، العاصمة، الجزائر، 2022، ص ص118 119.

[4] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، ط5، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر، 2022، ص96.

المحكمة التجارية المتخصصة تلمسان: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، البيض، النعامة.

المحكمة التجارية المتخصصة الجزائر: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: الجزائر، بويرة، تيزي وزو، بومرداس.

المحكمة التجارية المتخصصة عنابة: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: عنابة، تبسة، قالمة، الطارف، سوق الأهراس.

المحكمة التجارية المتخصصة قسنطينة: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: قسنطينة، أم البواقي، جيجل، سكيكدة، ميلة، خنشلة.

المحكمة التجارية المتخصصة مستغانم: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: مستغانم، الشلف، غيليزان.

المحكمة التجارية المتخصصة ورقلة: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: ورقلة، الوادي، غرداية، توقرت، المغير، منيعة، بسكرة، ولاد الجلال.

المحكمة التجارية المتخصصة وهران: إمتد الإحتصاص الإقليمي لها إلى محاكم المجالس القضائية: وهران، معسكر، عين تموشنت.[1]

والجدير من الأمر أن هناك فقط 03 محاكم لها مقرات خاصة بالمحكمة التجارية المتخصصة بولاية وهران، الجزائر وقسنطينة تزود بمقرات خاصة، وهذا خلافا للمحاكم التجارية المتخصصة الأخرى التي تنعقد بالمحكمة المحددة التابعة للمجلس القضائي التي تقع في دائرة إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة.[2]

المطلب الثاني

تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة

يعد التنظيم القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة جزء حيوي من النظام القضائي في أي دولة لتعزيز بيئة الأعمال وتوفير آليات فعالة لحل النزعات، وإن إستحداث هذه المحاكم جاء تنفيذا لمخططات الدولة بشأن إصلاح قطاع العدالة التي تهدف إلى تسريع إجراءات التقاضي وتحسين جودة الأحكام القضائية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 144، الموافق ل 14 جانفي 2023، يحدد دوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، ع2، صادرة في22جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل 15 جانفي 2023.

[2] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص97.

التي تتعلق بالقضايا ذات الطابع التجاري[1]. وفي إطار تجسيد فكرة القضاء المتخصص تم استحداث بدائرة بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة ولتبيان تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة سيتم التعرض في (الفرع الأول) إلى القضاة النظاميين، أما في (الفرع الثاني) فسيتم دراسة المساعدين القضائيين.

الفرع الأول

القضاة النظاميين

مما لا شك فيه أن تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة تختلف عن باقي تشكيلات المحاكم أو الجهات القضائية الأخرى، فطابع التخصص نابع من صلب إختصاصاتها في حل المنازعات التجارية المسندة لها حصرا، وكانت بذلك هيئة تغلب عليها طابع التخصص أكثر منه الطابع القضائي بالنظر إلى تكوينتها البشرية[2]. وبالرجوع إلى أحكام نص المادة 536 مكرر2 ق رقم 22-13، نجد أن المحكمة التجارية تتشكل من أقسام[3]، ويحدد عدد أقسامها رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[4]، وبالتالي فإن عدد الأقسام لا يكون متساويا في هذه المحاكم الموزعة على ربوع الوطن[5]. وتوافر المحاكم التجارية المتخصصة على المرافق والتجهيزات المادية أمر مهم، ولكن المهم بذات القدر وأكثر هو نوعية الطاقم البشري العامل بها وتخصصه في المسائل الاقتصادية لاعتبارات تتعلق بضمان الأمن القانوني والقضائي لمناخ الأعمال والذي يعكس بالإيجاب في حل المنازعات التجارية. وتناول المشرع الجزائري في القانون 22-13 تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بصفة عامة في الفرع الثالث من القسم الثاني منه تحت عنوان "في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة" وهذا ما سوف التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: قضاة الحكم

يعتبر القضاة العنصر البشري الأساسي في النظام القضائي، ووظائفهم الأساسية الفصل في المنازعات المعروضة عليهم والإشراف على الجلسة وإصدار الأحكام والقرارات والأوامر حسب طبيعة النزاع وحسب الجهة التي ينتمي إليها القاضي، ويحكمهم قانون خاص المتمثل في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ

---

[1] سعد لقليب، نوي أحمد، المرجع السابق، ص491.

[2] مصطفى بوديسة، ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024، ص 937.

[3] انظر المادة 536 مكرر2، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[4] انظر المادة 536مكرر3، من ق رقم 22-13، نفس القانون.

[5] طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2023، ص76.

في06 سبتمبر2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة[1]. غير أن القضاة قبل تعيينهم في المحاكم التجارية المتخصصة يخضعون لتكوين في المسائل التجارية ويعد هذا الأخيلر الركيزة الأساسية التي من شأنها أن تؤدي للوصول إلى فعالية وقدرة التحكم في المستجدات التي عرفتها المنازعات التجارية.

ثانيا: رئيس المحكمة

خول المشرع الجزائري لرئيس المحكمة التجارية المتخصصة عدة صلاحيات يمكن انجازها فيما يلي:

تعيين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة من أجل القيام بإجراء الصلح بناء على طلب أحد الخصوم وفقا للنص المادة 536مكرر4 ق 13-22[2]، كما يمكن له رفض هذا الطلب في حالة عدم إستفياء هذا الأخير للشروط المقررة قانونا، أو إذا كان موضوع النزاع ليس من إختصاص المحاكم التجارية المتخصصة. ويمارس رئيس المحكمة كل الصلاحيات الموكلة لرئيس المحكمة العادية في المنازعات التجارية وفقا لنص المادة 536 مكرر6 ق 22-13[3]، وبالتالي فإنه يختص بإصدار الأوامر على الأداء في المنازعات التجارية فقط التي تكون من إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة، بما أن المشرع أوكل صراحة مهمة النظر في أوامر الأداء إلى رئيس المحكمة حسب نص المادة 306 ق إ م إ[4]، ويجب عليه فحص مدى توفر الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها قانونا، ويفصل رئيس المحكمة في الطلب في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ تقديم الطلب بقبوله أو رفضه، والأمر بالرفض غير قابل لأي طعن دون المساس بحق الدائن في رفع الدعوى، ويصدر الأمر مسببا و منفصلا عن عريضة الأمر الأداء مع وجوب تحديد سبب الرفض بدقة[5].

ويجدر التنويه أن أمر الأداء يصدر في أصل الحق فهو يحوز حجية الشيء المقضي فيه، أما الأوامر على العريضة فهي تتميز بأنها إجراء وقتي لا يصدر في أصل الحق ويمكن للقاضي التراجع عنه في أي وقت أو تعديله والمعارضة في الأمر على عريضة غير جائزة، ويكون التنفيذ بناء على نسخة أصلية أي يكون مشمول بنفاد المعجل، أما الأمر بالأداء بطريق الإستعجال قابل للإعتراض من قبل المدين الذي

---

[1] القانون العضوي رقم 04-11، المؤرخ في21 رجب عام 1425، الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع57، صادرة في 23 رجب عام 1425، الموافق ل 08 سبتمبر سنة 2004.

[2] انظر المادة 536مكرر 4، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[3] انظر المادة 536 مكرر6، من ق رقم 22-13، نفس القانون.

[4] انظر المادة 306، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[5] بن تومي زهرة، مداخلة بعنوان صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم 11 فيفري2023، ص5، منشور على الشبكة المعلومات العالمية في الرابط الإلكتروني، https://courdesetif.mjustice.dz/، تاريخ الزيارة يوم 15 مارس 2024، على الساعة 23:00.

أصدر في حقه الأمر أمام القاضي، كما أنه يسقط خلال سنة إذا لم يمهر بالصيغة التنفيذية في حين أن الأمر بالعريضة لا يرتب أي أثر ويسقط في حالة عدم تنفيذه في أجل ثلاثة أشهر[1].

أما فيما يخص الإجراءات المؤقتة أو التحفظية عن طريق الإستعجال للحفاظ على عناصر موضوع النزاع المنصوص عليها في نص المادة 299 ق إ م إ وما يليها[2]، فإنها من صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة طبقا لنص المادة 536 مكرر6 الفقرة 02 ق 22-13 بنصها على مايلي: ".....يمكن لرئيس قسم المحكمة التجارية المتخصصة أن يتخذ عن طريق الإستعجال، الإجراءات المؤقتة أو التحفظية..." [3].

كما يحدد رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي، ويحدد أيضا عدد المساعدين حسب عدد أقسام المحكمة بموجب أمر[4]، وذلك طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 23-52 الذي يحدد شروط وكيفية إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة[5].

وفي ذات السياق فإن من الطبيعي أن يخول لرئيس المحكمة هذه الصلاحيات سالفة الذكر في الفقرة أعلاه بحكم إطلاعه الدائم على جميع القضايا المطروحة أمام المحكمة التي يرأسها، ونوع المنازعات وحجم النشاط القاضي يختلف من محكمة إلى أخرى[6].

ثالثا: النيابة العامة

بالرغم من عدم اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة بالفصل في الدعاوى ذات الطابع إلا أن المشرع الجزائري نص بموجب المادة 536 مكرر7 ق رقم 22-13 على أن: "يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية التي تتواجد بدائرة إختصاصها وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون لاسيما المادتين 259 و260 منه"[7].

وبإعتبار أن النيابة العامة طرفا أصيلا في الدعاوى القضائية كأصل عام، فيمكن إبراز دورها كالآتي:

---

[1] فرحات فرحات، وفاء بوسنان، "أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية"، المجلد4، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص236.

[2] انظر المادة 299 وما يليها، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] المادة 536مكرر06، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[4] لينا شتاتحة، عبد الرحمان بن سالم، المرجع السابق، ص139

[5] المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل14 جانفي سنة 2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، ع17، صادرة بتاريخ 22جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل15 جانفي سنة 2023.

[6] محمد سعد الدين، المرجع السابق، ص 127 .

[7] المادة 536مكرر7، من ق رقم22-13، سابق الإشارة إليه.

- مشاركة رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في تحديد عدد أقسام كما سبق الإشارة إليه.
- تدخل النيابة العامة في التنفيذ الجبري للأحكام القضائية من خلال تسخير القوة العمومية طبقا للمادة 604، ق 08-09[1].
- للنيابة العامة دورا هاما في مجال المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية وفي قضايا الإفلاس لاسيما رد الإعتبار التجاري، والإفلاس بالتدليس أو بالتقصير[2]، وفقا لنص المادة 378 ق ت وما يليها[3].

وبإستقراء نص المادة 536 مكرر 7 ق 22-13 سالفة الذكر، نجدها تحيلنا صراحة إلى نص المادتين 259 و260 ق 08-09، وتقضي المادة 259 منه، على أن ممثل النيابة العامة يكون طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون، في حين تنص المادة 260 من القانون ذاته على أنه: "يجب إبلاغ النيابة العامة عشر(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:.....المسؤولية المالية للمسيرين"[4].

وفي الأخير يمكن القول أن المشرع أحسن في جعل للنيابة العامة مركزا قانونيا ضمن المحاكم التجارية المتخصصة ودورها الإيجابي والفعال بالنسبة للقضايا المرفوعة أمام هذه المحاكم على غرار مكانتها ودورها في قضايا الجنسية وشؤون الأسرة مثلا[5].

الفرع الثاني

المساعدين القضائيين

أقر المشرع الجزائري بأن رأي المساعدين القضائيين رأي تداولي بمعنى غير استشاري وبذلك تكون له قيمة أمام الحكم القضائي، حيث يحتاج القاضي أثناء الفصل في المنازعات المعروضة عليه إلى المساعدين القضائيين خاصة مع تمتع هؤلاء المساعدين بدراية واسعة في مختلف المسائل التجارية، وهوما ينعكس بالإيجاب على أداء المحاكم التجارية وفتح المجال أمام الإجتهاد القضائي التجاري. ويتم تعيين المساعدين القضائيين وفق شروط محددة قانون(أولا)، ويتم استخلافهم في حالة غيابهم وفق إجراءات معينة (ثانيا).

---

[1] انظر المادة 604، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] لينا شتاتحة، عبد الرحمان، المرجع السابق، ص141

[3] انظر المادة 378، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[4] المادة 260، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[5] مهدي مدان، بن عمار مقني، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيا الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2023، ص549.

أولا: تعيين المساعدين القضائيين

مزج المشرع في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة بين القضاة النظاميين والمساعدين من الشخصيات التي تملك دراية بالحياة التجارية والأعراف المهنية، ويختارون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 23-52 المحدد لشروط وكيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية لاسيما المادة 5 منه التي نصت على:

"يجب أن تكون للمساعد دراية واسعة بالمسائل التجارية تابعة لإختصاص المحاكم التجارية المتخصصة ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسيرة الحسنة،
- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة بإستثناء الجرائم الغير العمدية،

يخضع كل مساعد تم إختياره إلى التحقيق الإداري بسعي من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه، وذلك قبل مباشرة مهامهم "[1]. وبإستقراء نص المادة أعلاه نجد أنها إشترطت تخصص المساعدين القضائيين في المسائل التجارية، كأن يكون مثلا لديه خبرة في إدارة وتسيير الشركات التجارية العامة أو الخاصة، أو لديه خبرة في تسيير المؤسسات المالية والمحاسبة، ودراية تامة بقطاع التأمين وخدمات النقل الجوي، أم له معرفة واسعة في الشؤون المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية[2].

كما نصت المادة الثانية من المرسوم نفسه على: " تمسك على مستوى كل محكمة تجارية متخصصة قائمة بأسماء المساعدين الذين يتم إختيارهم وفقا لشروط محددة في هذا المرسوم. يحدد عدد المساعدين بموجب أمر من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، حسب عدد الأقسام المحكمة التجارية المتخصصة وحجم نشاطها، على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال (20) مساعدا"[3].

ويتم إعداد هذه القائمة وتعيينها من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقرر المحكمة التجارية المتخصصة أو ممثله وتتشكل هذه اللجنة من رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ورؤساء الغرف التجارية للمجالس القضائية التابعة لاختصاص المحكمة التجارية، ورؤساء

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 21جمادى الثانية 1444 الموافق 14 جانفي2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، ع2، صادرة في 22 جمادى الثانية 1444، الموافق ل 15 جانفي 2023.

[2] أحمد سعد الدين، "المحاكم التجارية المتخصصة في قانون الجزائري"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد18، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص131.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 23-53، سابق الإشارة إليه.

أقسام المحكمة التجارية المتخصصة، وبالإضافة إلى نائب عام أو أحد مساعديه لدى المجلس القضائي الذي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة اختصاصه، ويتولى أمانة اللجنة أمين ضبط الرئيسي للمحكمة التجارية المتخصصة، وكما تحدد اللجنة قواعد عملها[1].

ويتابعون قبل مباشرة مهامهم تكوينا يحدد كيفية ومكان إجرائه من قبل رئيس المحكمة للتعرف على العمل القضائي وإختصاصات المحاكم التجارية المتخصصة، وكيفية تنظيمها وتسييرها، وتحدد مدة التكوين وبرنامجه بقرار من وزير العدل[2]، كما يؤدون اليمين أمام المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر المحكمة التجارية المتخصصة قبل مباشرة مهامهم، ويحرر محضرا بذلك وتسلم نسخة منه للمعنيين ويحفظ في أرشيف المجلس القضائي والمحكمة التجارية المتخصصة، حيث يتم تنصيب المساعدين المعيين في جلسة رسمية للمحكمة التجارية المتخصصة ويحرر محضر بذلك يحتفظ به على مستوى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة[3].

ثانيا: استخلاف المساعدين القضائيين

إعتبر المشرع رأي المساعدين رأيا تداوليا ولا يؤثر غيابهم على صحة تشكيلة المحكمة، إذ يمكن أن تنعقد جلسة المحكمة بشكل صحيح بغياب أحد المساعدين الأربعة المشترط حضورهم، فتنعقد بثلاثة منهم فقط، وفي حالة غياب إثنين أو أكثر يتم إستخلافهم على التوالي بقاض أو قاضيين[4]. اذ يمكن يمكن أن تنعقد المحكمة بشكل صحيح في حالة غياب أحد المساعدين المشترط حضورهم، فتنعقد بثلاثة منهم فقط، إلى جانب القاضي الذي يترأس القسم، وفي حالة غياب مساعدين اثنين، فيتم استخلافهم بقاض، فتنعقد المحكمة في هذه الحالة بقاضيين ومساعدين. أما في في حالة غياب أكثر من مساعدين فيتم استخلافهم بقاضيين، فتنعقد المحكمة بثلاثة قضاة من بينهم رئيس القسم ومساعد واحد أو بدونه، فتصبح التشكيلة مكونة من قضاة فقط دون المساعدين العارفين بالحياة التجارية مما يخرجها من طابعها التقني وتصبح كهيئة قضائية عادية مكونة من قضاة محترفين[5]. إلا أن المشرع لم يضع آليات تكفل استقرار التشكيلة التي تعكس جوهر هذه المحكمة، إذ كان من المفروض تعويض المساعدين القضائينن الغائبين منهم بالمستخلفين حتى لا تنعدم التشكيلة من المساعدين.

---

[1] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 293.

[2] انظر المادة 6، من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، سابق الإشارة إليه.

[3] انظر المادة 7 و8، من المرسوم التنفيذي رقم 23-53، نفس المرسوم.

[4] مباركية سمية، بلعسري فاطيمة، المرجع السابق، ص 1184.

[5] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص272

خلاصة الفصل الأول:

تنشا منازعات كثيرة بين التجار في القضاء سواء كانوا أجنبين أو وطنيين مما تستلزم الفصل فيها من قبل قضاة متخصصين وبمساعدة تجار لهم دراية بالأعراف التجارية، حيث قام المشرع الجزائري بتخصيص للمنازعات التجارية التي تتميز بالتعقيد جهة قضائية تتولى الفصل فيها دون سواها وهو الأمر الذي سعى له عند إصداره لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنص على ضرورة إستحداث الأقطاب المتخصصة في بعض المجالس القضائية إلا أن هذه الأخيرة لم تر النور ولبناء فضاء إستثماري وآفاق تجارية واعدة ومن أجل ترقية الحياة التجارية قام بتعديل هذا القانون وذلك بتخصيصه محاكم تفصل فيها دون سواها والموسومة بالمحاكم التجارية المتخصصة التي تتميز بسرعة الفصل في المنازعات الناتجة عن المعاملات التجارية ومرونة إجراءاتها وذلك وفق تشكيلة جماعية.

الفصل الثاني

الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إستحدث المشرع الجزائري طرق قانونية للتخفيف من العبء على المحاكم في وقت وجيز بعد تنصيبه للمحاكم التجارية المتخصصة، وإشترط من أجل رفع الدعوى أمامها أن تكون مسبقة بإجراء الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا حيث يعتبر هذا الأخير له الأفضلية لحسم النزاع وتقليص من طول مدة التقاضي وتكاليفها المرهقة، وتثبت الدعوى أمام هذه المحاكم بطرق الإثبات التقليدية و المستحدثة كون أننا في عصر التطورات المعلوماتية ومن البديهي أن تسند الدعوى على طرق الإثبات، وخول المشرع ضمانة للخصوم وحماية للحقوق الأطراف المتنازعة كون أن الحكم القضائي يتنج عنه آثار عديدة فيمكن الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة من أجل إعادة النظر في القضية وتحقيق العدالة اللازمة بطرق الطعن العادية والغير العادية المحددة حصرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إنطلاقا مما سبق تم تقسيم الفصل الثاني إلى إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة في (المبحث الأول)، وإلى كيفية الطعن في الأحكام الصادرة عنها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تتميز إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة بفرض إجراءات سابقة لإنعقاد الخصومة ثم تليها إجراءات لاحقة لقيد الدعوى[1]، لهذا تم تخصيص المطلب الأول لإجراءات سير انعقاد الخصومة أما المطلب الثاني فتم التطرق إلى إجراءات إنعقاد الخصومة وكيفية سيرها.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة لإنعقاد الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة

إشترط المشرع الجزائري قبل قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة من توفر الشروط القانونية المتمثل في إجراء الصلح، من أجل تخفيف العبء على القضاء، وهذا من خلال القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، وجعله كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، إذ لا تستقيم الدعوى بتخلفه. وعليه يتم هذا الأخير وفق إجراءات معينة وللإحاطة بذلك سيتم تناول في (الفرع الأول) لمفهوم الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، أما في (الفرع الثاني) لإجراءاته.

[1] حنان مازة، سعيد بوقرور، المرجع السابق، ص 277.

[2] قانون رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول

الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة

يعد الصلح آلية من آليات التسوية الودية حيث يسعى إلى فض الخصومات والخلافات بين الأفراد، وهدفه يكمن في حسم النزاع بصفة نهائية، وتبنى المشرع الجزائري إجراء الصلح كنظام جديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وقام بوضع ضوابط له في قانون التجاري وللتطرق لخصوصية هذا الإجراء[1]، سيتم التعرض لمفهوم الصلح (أولا) وإجراءاته (ثانيا) وبعدها نتعرف على آثار الصلح مرتبا في نهاية الأمر لآثار الصلح (ثالثا).

أولا: مفهوم الصلح:

يعتبر الصلح من أنجع الآليات لتسوية النزاعات والخلافات بين الأفراد المتنازعين فيما بينهم وذلك لأنه من الحلول الودية التي تمنح الثقة والإئتمان وتم التنوع في تعريفه وعليه سيتم التطرق إلى التعريف الفقهي والتشريعي وكذا تعريف المشرع الجزائري للصلح مع تحديد لأركانه:

1-التعريف الفقهي:

يعرفه بعض الفقهاء على أنه إجراء لتنظيم النزاع القائم بين طرفين وأن القائم بإجراء الصلح يقترح عليهم نظام معين لتسوية النزاع والأطراف أحرار في تطبيقه أم لا[2]، حيث قام بتعريفه الأستاذ عمر الزاهي بأنه" إتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول لحل"[3].

2- التعريف التشريعي:

أما من الناحية القانونية لتعريف الصلح حسبما جاء في أحكام القانون التجاري أن المادة 317 منه تنص في فقرتها الأخيرة على أن: "عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو إتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[4].

---

[1] بوعلام حاجي، المرجع السابق، ص ص 72، 73.

[2] عبد القادر رياحي، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص5.

[3] كمال فتحي دريس، محاضرات في المنازعات التجارية، ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة شهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020/2019، ص5، المنشورة على شبكة المعلوماتية العالمية على الرابط الإلكتروني: https://elearning.univ-eloued.dz/ ، تاريخ الزيارة يوم 21 مارس 2024، على الساعة21:20.

[4] المادة 317، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

وكذلك نصت المادة 459 ق م بأنه: "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1]، والمستخلص من نصها أن الصلح هو عقد، وبالتالي قد عرف المشرع الجزائري العقد بموجب المادة 54 ق م، التي تنص على أن" العقد هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما"[2]، وعليه لقد أشار هذا التعريف لمقومات عقد الصلح فلقد نص على أنها من العقود الرضائية كونه يكتفي بتوافق إرادتين المتصالحين لإنعقادها بالإيجاب والقبول، وهو عقد ملزم لجانبين[3]، ويندرج ضمن عقود المعاوضة فلا أحد من المتصالحين يتبرع للآخر وإنما يتنازل كل منهما عن حقه بمقابل [4].

ثانيا: أركان الصلح

ويعد الصلح كسائر العقود تحكمه قواعد العامة للعقد والمشرع الجزائري نظمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، وحدد أركانه في القانون المدني، حيث يقوم الصلح على الرضا والمحل، السبب ألا وهي الأركان العامة، كما أن له أركان خاصة والمتمثلة في الشروط الجوهرية لقيامه وعليه سيتم التعرض للأركان العامة للصلح[5]:

1- الأركان العامة للصلح:

يتكون الصلح من ثلاثة أركان الواجب توافرها ليكون صحيحا ومنتجا لأثاره وهذه الأركان متعارف بها في كل العقود وعليه تتمثل في:

أ- ركن الرضا:

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الآخر، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب ولم يكون هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة[6]، فبمجرد تبادل الطرفان التعبير عن إرادتهم ينعقد الصلح وفقا للقواعد العامة، ويشترط أهلية المتصالحين وأن تكون خالية من عيوب

---

[1] المادة 459، من الأمر رقم 75-58، سابق الإشارة إليه.

[2] المادة 54، من الأمر رقم 75-58، نفس القانون.

[3] خديجة بخدة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022، ص12.

[4] فيروز أوحموش، نورة أويوقوت، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014، ص13.

[5] ضاوية كيرواني، أنيس محمد، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص575.

[6] حكيمة شيهوب، "الصلح القضائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري"، مجلة بحوث، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، الجزائر2016، ص190.

الإرادة ألا وهي:(الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال)، ويجب على أطراف عقد الصلح أن يكونوا بالغين سن الرشد وغير محجور عليهم، أما في حال عدم بلوغ أحدهم سن الرشد وبلغ سن التمييز فلا يكون أهلا لإبرام عقد الصلح لأن تصرفاته تكون دائرة بين النفع والضرر وتتوقف على إجازة الوصي أو الولي، أما الصبي الغير المميز فلا يمكنه إبرام عقد الصلح لإنعدام الأهلية لديه وفي حال إبرامه يعد هذا العقد باطلا بطلان مطلق[1].

ب-ركن المحل:

محل الصلح هو الحق المتنازع عليه، والمتمثل في تنازل الخصوم عن كل جزء من حقه، ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية، حيث يجب أن يتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام بصفة عامة، فيشترط أن يكون المحل موجودا، ممكنا، معينا، أو قابل للتعيين كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام[2]، وهو ما نصت عليه المادة 461 ق م بأنه: " لايجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية" [3]. فمثلا لا يجوز الصلح في المسائل الأهلية فلا يجوز لشخص غير أهل أن يصالح الآخر على أنه أهل. وكذلك لا يجوز الاتفاق على الصلح بتغيير أحكام الأهلية كأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن المنصوص عليه من طرف المشرع بالزيادة أو النقصان[4].

ت-ركن السبب:

هو الباعث الذي يدفع الخصوم إلى إبرام العقد، ويختلف الدافع للتعاقد من شخص إلى آخر، فقد يكون الباعث هو تفادي طول إجراءات التقاضي بهدف الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف[5].

هناك من يدفع إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه، مما يستدي مصروفات كثيرة وإجراءات طويلة، بخلاف هناك من يكون دافعه للصلح هو التصالح وإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة وكل هذه البواعث

---

[1] ضاوية كيرواني، محمد أنس، المرجع السابق، ص578.

[2] عبد القادرٍ صديقي، المرجع السابق، ص 74.

[3] المادة 461، من الأمر رقم 75-58، سابق الإشارة إليه.

[4] عبد الحكيم بلهبري، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف 1، الجزائر، الجزائر، 2014-2015، ص32.

[5] نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص ص14 15.

مشروعة، أما في حال كان الدافع غير مشروع فإنه يكون باطلا فمثلا إذا صالح شخص شخصا آخر من أجل منزل حتى يتمكن للحصول عليه من أجل إدارته للقمار فنا يعد السبب غير مشروع[1].

2- الأركان الخاصة:

حدد المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني الشروط الخاصة بالصلح بشكل عام وذلك تطبيقا لنص المادة التي حددت المادة 459 ق م مقومات الصلح في ثلاث عناصر الأساسية المتمثلة في[2]:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعد النزاع أصل قيام الصلح فلا وجود صلح بدونه سواء كان هذا النزاع قائم أو محتمل الوجود في المستقبل بين الطرفين، ويشترط أن يكون النزاع جدي وحقيقي بين الخصوم[3]، بمعنى قيام النزاع أمام القضاء يكون مع وجود رغبة المتنازعين في إجراء الصلح بينهم وهو من مقتضيات الصلح.

وأيضا يعتبر الصلح عقد إتفاق ينهي بينهما النزاع يغنيهما عن التقاضي والعبرة من وجود نزاع هي بما يقوم في ذهن طرفي الصلح وقت إبرامه، فمثلا لو إعتقد الطرفان أن حقهما مشكوك فيه، وكان في الواقع الأمر ثابتا لأحدهما يبقى الحق متنازعا فيه لأن طرفا الصلح يعتقدان ذلك، ولا يشترط ان يكون موضوع نزاع مؤكدا بحيث يمكن أن يكون النزاع محتملا بمعنى إمكانية وقوعه في المستقبل.[4]

ب- نية حسم النزاع:

ويقصد بذلك إنهاء النزاع الذي يثار بين الخصوم في حال إذا كان قائما أو توقيفه إذا كان محتملا، وليس من الضروري أن يتم حسم جميع المسائل المتنازع فيها بينهم فقد يتناول الصلح جزء من المسائل المتنازع عليها ويشترط أن تتوفر الرغبة في المتعاقدين ومع ذلك لا يشترط أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع عليها بين الطرفين[5].

---

[1] طالبي نسيم، تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة بجاية، 2019، ص15.

[2] انظر المادة 459، من الأمر رقم 75-58، سابق الإشارة إليه.

[3] سمال عبيدات، سارة فضيلي، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2023/2022، ص24

[4] عبد الحكيم بلهبري، المرجع السابق، ص ص 33، 34.

[5] فاطمة ولد قادة، المنازعات الإدارية بين التسوية الودية والقضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020/2019، ص17.

ت- تنازل كل من المتصالحين عن جزء من حقه:

إن الطبيعة الرضائية للصلح هي التي تؤدي إلى شرط التنازل المتبادل، فمن خلال الصلح يتنازل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل، في حال عدم تنازل أحدهما وتنازل الآخر هنا لا يعد الصلح صحيحا بل باطلا، ولا يشترط أن يكون التنازل متعادلا بين الجانبين وفي هذا الإطار فإن الصلح في المادة التجارية أكثر اتساعا منه في القانون المدني على إعتبار أن الصلح في الميدان التجاري يشترط فيه التنازل المتبادل عن الحقوق[1].

ثالثا: إجراءات الصلح

جعل المشرع الجزائري إجراء الصلح وجوبي في جميع المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة كإجراء سابق لقيد الدعوى وعليه سنتطرق للإجراءات المتمثلة في:

1- المبادرة نحو الصلح:

تنص أحكام المادة 990 ق إ م إ على أنه: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"[2]. وعليه إما أن يتم الصلح تلقائيا من طرف الخصوم أو من طرف القاضي بمحاولة التوفيق بينهما.

أ- المبادرة تلقائيا من طرف الخصوم:

منح المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم الأولوية للخصوم من أجل المبادرة في الصلح، وذلك لمنحهم فرصة لحل نزاعاتهم بأنفسهم وبهدف تجنب الأحقاد بين أطراف النزاع[3]. ويتم بحضور الخصوم أمام الجهة القضائية المختصة للإقرار بنواياهم في إتمام عملية الصلح بحيث يستوجب حضور الطرفين أمام القاضي إما شخصيا أو عن طريق وكيلهما بوكالة خاصة مع التوقيع على

---

[1] عبد القادر الرالي، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020، ص11.

[2] المادة 990، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] سلمى مانع، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 12، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012، ص 29.

محضر الصلح، لكن هذه الحرية تكون مقيدة برقابة التي يفرضها القاضي المختص بالفصل في موضوع محل الصلح [1].

ب- المبادرة من طرف القاضي:

ألزم المشرع الجزائري في المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة إجراء الصلح ويكون سابقا على قيد الدعوى ويعين قاضي لإجرائه وذلك تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[2]، وللقاضي دور فعال في التوفيق بين الخصوم تقريب وجهات النظر بين الأطراف أي يسعى للتوفيق بينهم بعد إطلاعه على الطلبات والدفوع المعروضة عليه في جلسة الصلح[3]، ويمكن للقاضي الإستعانة بأي شخص مؤهل له دراية بالمسائل التجارية ولم يشترط أن تكون هذه الإستعانة من طرف مساعدين محددين[4].

2- التصديق على الصلح:

إذا توصل الخصوم لإتفاق يضمن حسم النزاع بالصلح توجب على القاضي المكلف التصديق عليه وهذا طبقا لأحكام المادة 992 ق إ م إ وذلك لتثبيته في محضر[5]، وبعد إتفاق الخصوم على الصلح يصادق القاضي على محضر الصلح لكن يستوجب عليه التحقق من الشروط القانونية، أي إذا كان الأطراف متمتعين بالأهلية المطلوبة لإجراء الصلح وكذلك التحقق من موضوع النزاع إذا كان مخالف للنظام والآداب العامة، وحتى لو كان فقط جزء منها مخالف للنظام فإن القاضي لا يصادق على المحضر عاملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة[6].

---

[1] كمال فتحي دريس، محاضرات في مادة المنازعات التجارية، ألقيت على الطلبة السنة أولى ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والحقوق السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2020/2019، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني: https://elearning.univ-eloued.dz/، تاريخ الزيارة يوم 23 مارس 2024، على ساعة 15:30.

[2] انظر المادة 536 مكرر 4، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه

[3] محمد صالح روان، "الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية قانون إجراءات مدنية وإدارية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2018، ص498.

[4] حليمة بولخماير، المرجع السابق، ص09.

[5] انظر المادة 992، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة.

[6] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص34.

3- آثار الصلح:

للصلح صفة عقدية فإنه يرتب ما يرتب العقد من آثار والهدف الأسمى له هو إنهاء النزاع بين أطرافه وعليه تطرق المشرع الجزائري لآثار الصلح لكن في بعض الأحيان لا يتوصلان لحل لذا سيتم التطرق لحالتي نجاح أو فشل الصلح:

أ- حالة نجاح الصلح:

يتم إفراغ ما توصل إليه الخصوم في محضر الصلح بعد توصل الأطراف لحل للنزاع، لم يحدد المشرع شكلا خاصا أو معينا له حيث يقوم القاضي بتدوين ما أتفق عليه خلال عملية الصلح، وحسب ما جاء في المادة 991 ق إ م إ يحدد القاضي تاريخ إجراء الصلح والمكان الذي يراه مناسبا[1]، وكذا يتم تدوين الأطراف والتصريحات. وفي نفس الصدد من هذا القانون نصت المادة 922 منه على قيام القاضي بتوقيع محضر الصلح وكما يوقع عليه الأطراف أيضا وأمين الضبط للمحكمة التجارية المتخصصة[2]، ليعتبر ذلك سندا تنفيذيا بعد إيداعه لدى أمانة ضبط المحكمة عاملا بأحكام المادة 993 ق إ م إ[3]، ويشترط أن يكون المحضر رسميا ويكون له صيغة تنفيذية أي محتويا على جميع الإجراءات[4].

ب- حالة فشل الصلح

في حالة فشل إجراء الصلح يحرر القاضي المكلف بالصلح محضر بعدم الصلح ويبقى للخصوم الحق في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مرفقة بهذا المحضر تحت طائلة عدم القبول شكلا[5].

الفرع الثاني

إجراءات الصلح في منازعات المحاكم التجارية المتخصصة

إستحدث المشرع الجزائري الوسائل البديلة لتسوية النزاع وديا، تشجيعا للحوار بين الخصوم، وللحفاظ على الأوضاع القانونية وتحقيق السرعة في إنهاء المنازعة إختصارا للوقت، في إطار ذلك نص المشرع الجزائري على وجوب الصلح كإجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة، وللتعرف على مختلف

---

[1] انظر المادة 991، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] انظر المادة 992، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[3] انظر المادة 993، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[4] الحدودية عدة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص ص 22، 23.

[5] بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، المرجع السابق، ص 1191.

إجراءات الصلح تم تخصيص هذا الفرع لدراسة (أولا) الإجراءات التي يتبعها الخصوم لإجراء الصلح، و(ثانيا) الإجراءات التي تتبعها المحكمة لتوفير بيئة ملائمة لإجراء الصلح داخل المحكمة.

أولا: الإجراءات المتعلقة بالخصوم

تعتبر مجموعة من الترتيبات التي أوجبها القانون رقم 22-13 وتكون سابقة على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة، وتتمثل الإجراءات في:

1- إستصدار أمر على عريضة:

إن الطلب الخاص بإجراء الصلح يقدم من أحد الخصوم غالبا ما يكون مقدما من طرف المدعي لأنه صاحب الحق المعتدي عليه سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، ويقدم هذا الطلب في شكل عريضة في نسختين يجب أن تكون مسببة وتتضمن المستندات كإثبات لمزاعمه، وعرضا موجزا للوقائع والطلبات التي أسس عليها الطلب من أجل تحديد موضوع النزاع وتكييف القانوني الصحيح من توفر الإختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة[1]، وبالتالي فهو ملزم بدراسة الطلب من مختلف الزوايا وبالنتيجة تحديد مدى توفر شروط قبوله، ولا يجوز لرئيس المحكمة اصدار أمر على عريضة إلا بموجب نص القانون[2]، وتعرف هذه الأخيرة أنها من الأعمال الولائية تتم دون مناقشة الحضور أي دون وجاهية، وتصدر دون تكليف الخصم بالحضور، كما أنه يعتبر إجراء وقتي يواجه ظروفا قابلة للتغيير لذلك نص على سقوطه في مدة ثلاثة أشهر في حالة عدم تنفيذه، ولا يرتب أثر قانوني ولا يجوز الإحتجاج به في أي دعوى أو أي إجراء حماية لمصلحة من صدر ضده الأمر على العريضة[3].

2-حق الأطراف في الإستعانة بمحامي:

للمتقاضي الحق في الإستعانة بمحامي، وبالرجوع لقانون رقم 22-13 السالف الذكر فإنه لم يشير لإجبارية تمثيل الخصوم بمحام أمام المحاكم التجارية المتخصصة[4]، بل ترك الحرية للأطراف ونظرا لكون هذه المسألة لها أهمية كبيرة وبالغة خاصة في المنازعات التجارية، حيث أن بعض المنازعات تحتاج لمحامي

---

[1] زهرة بن تومي، المرجع السابق، ص 07.

[2] حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ج1، ط3، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص08

[3] ياسين شامي، "الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي"، مجلة المعيار، المجلد9، العدد4، المركز الجامعي أحمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص45.

[4] القانون رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

من أجل تبصير للمتقاضي بالمشاكل القانونية في النزاع والإجراءات الواجب إتباعها وهذا ما جاء به قانون المحاماة رقم 07-13[1]، لذلك من المستحسن الإستعانة بمحامي.

3-الإجراءات المتعلقة بالمحكمة:

عملا بمقتضى المادة 536 مكرر4 ق رقم 22-13:".....رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة 5 أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح..."[2].

فإنه في حالة قبول الطلب المقدم من أحد الخصوم يصدر رئيس المحكمة التجارية المتخصصة أمر على عريضة يعين من خلالها قاضي لإجراء الصلح وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي المسندة إليه مهمة إجراء الصلح، كما يتحمل مصاريف القضائية المتعلقة بمحاضر التبليغ الرسمي المنجزة من طرف المحضر القضائي المتمثلة في محضر التكليف بالحضور مرفق بمحضر التسليم تكليف بالحضور[3]، وفي حالة عدم إلتزام الحضور بإحضار عقد التبليغ الرسمي المشار إليه سابقا أو عدم حضورهم للجلسة يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح محضر بعدم الصلح لفشل محاولة الصلح الذي يوقع من طرف القاضي وأمين ضبط المحكمة[4].

ويمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الإستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته مثل الخبراء المتعودين على إجراء الطرق الودية لحل النزاع والمختصين في المادة محل النزاع شرط عدم تجاوز مدة الصلح المحددة قانونا بثلاثة أشهر[5]، ولكن السؤال المطروح أنه في حالة رفض الطلب لإجراء الصلح المقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هل يكون هذا الأمر قابلا للطعن بالإستئناف طبقا لنص المادة 312 ق إ م إ[6]، أمام رئيس المجلس القضائي أم أنه من الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها. كما لم يشير المشرع إلى مسألة إمكانية الخصوم الإعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في إجراء الصلح ولم يعين الإجراءات التي يتبعها الخصوم في حالة حدوث الإعتراض[7].

---

[1] القانون الرقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع 55، صادرة في 25 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 30 أكتوبر 2013.

[2] انظر المادة 536مكرر4، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[3] عذراء بن يسعد، المرجع السابق، ص 298.

[4] زهرة بن تومي، المرجع السابق، ص 07.

[5] سعد لقيب، أحمد نوي، المرجع السابق، ص 501.

[6] انظر المادة 312، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[7] سمية داودي، رتيبة حرود، المرجع السابق ص62.

المطلب الثاني

إجراءات إنعقاد الخصومة وسيرها

تعرف الخصومة القضائية على أنها المركز القانوني المولد عن إستخدام الدعوى، فهي مجموعة من الإجراءات الصادرة عن الخصوم والقاضي، أعوانه، والغير والتي تكون بمثابة الإطار العام الذي يحي بداخله مشروع قرار القاضي الذي يسمى الحكم الذي يصدر في نهاية الخصومة القضائية[1].

ولم يخص المشرع الجزائري قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة فهي تخضع للشروط رفع الدعوى العادية أمام المحكمة، ولقيامها يجب توفر عدة شروط الواجب توفرها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى التي قد تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الأول)، ومن البديهي أن تسند الدعوى أثناء سيرها على وسائل الإثبات المنظمة قانونا لإثبات الحق المتنازع عليه أمام المحكمة التجارية المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط رفع الدعوى

لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة يجب استفاء الشروط الأساسية لضمان قبول الدعوى وتنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية وشروط شكلية وعليه سنحاول الإحاطة بمختلف الشروط لقبول الدعوى على النحو الآتي:

أولا: الشروط الموضوعية:

تنص المادة 13 ق إ م إ على أنه: " لا يجوز لأي الشخص التقاضي ما لم تكن له صفة أو له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يشير القاضي تلقائيا إلى إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه كما يشير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون"[2]، ونص المشرع الجزائري على شرط آخر المتعلق بأهلية التقاضي في نص المادة 65 ق إ م إ[3].

1- الصفة:

شرط الصفة هو أول الشروط الموضوعية لقبول الدعوى التي ترفع من ذو صفة على ذي صفة، حيث هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقا أو

---

[1] فاطيمة الزهراء فرحات، بوسنان وفاء، "الخصومة التلقائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص39

[2] المادة 13، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] انظر المادة 65، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

مركزا قانونيا لنفسه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمدعى عليه هو الطرف السلبي في هذا الحق ويجب أن تستمر الصفة في طرفي الدعوى طوال مراحلها[1].

إلا أنه في بعض الأحيان قد يصعب على صاحب الحق المطالبة بنفسه لتحصيل حقه وفي سبيل ذلك أقر المشرع إمكانية التقاضي من طرف شخص ليست له صفة وإنما يعد ممثلا عنه مثل الولي، الوصي والوكيل، فلا يمكن للقاصر أو المجنون أو المعتوه رفع الدعوى أمام القضاء، وإن انتفاء الصفة في طرفي الدعوى يجعل مآلها عدم قبولها وإمكانية تقديم الدفع المتعلق بإنعدام الصفة لا يقتصر فقط على المتقاضين بل للقاضي إثارته تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى على أساس أنها من النظام العام[2].

2- المصلحة:

تعرف المصلحة على أنها المنفعة التي يجنيها المدعي من إلتجائه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا أعتدي على حقه تحققت له مصلحة في اللجوء إلى القضاء، إذن هي الباعث على رفع الدعوى ومناطها، بحيث لا دعوى بدون مصلحة[3]. ولقيام المصلحة يجب أن تكون قانونية وشرعية فمن البديهي أن تسند الدعوى على حق يعترف به القانون ويحميه، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة أي موجودة وقت رفع الدعوى ولا يمنع من أن تكون محتملة الوقوع مستقبلا[4].

3- الإذن:

عرف الإذن على أنه الترخيص أو الإجراء المسبق المشترط قانونا لرفع الدعوى مثل التفويض، التظلم، بحيث لا تقبل الدعوى إذا لم يتم إستفاء الإذن في بعض الدعاوى، مثل الإذن المتعلق بترشيد القاصر البالغ سن 18 سنة كاملة لمباشرة الأعمال التجارية الذي يقدمه الأب أو الأم أو مجلس العائلة مصادق عليه من طرف المحكمة فإن حصل وأن مارس قاصر عملا تجاريا ولم يتعدى سنه 18 سنة، ورفع الدعوى أمام الجهة المختصة بشأن منازعة تعلقت بتلك المعاملات التجارية فإنه سيتم الحكم بعدم قبول دعواه، بل يجب على

---

[1] عمار بن الزوبير ، "الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية،المجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 13.

[2] لامية لعجال، "الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع،" مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد2، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي سي حواس، بريطة، الجزائر، 2021، ص ص 98، 99.

[3] عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2-لونيسي علي، بليدة، الجزائر، 2013، ص 118.

[4] زهيرة بن طاع الله، "شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2020، ص396.

القاضي إثارته بنفسه[1]، ويمنح الإذن من قبل قاضي شؤون الأسرة بعد تقديم الطلب من قبل المعني تطبيقا لنص المادة 479 ق إ م إ[2].

4- الأهلية:

أهلية التقاضي هي صلاحية الأشخاص لإكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها حيث أنها مرتبطة بأهلية الأداء[3]، وأقر المشرع تقرير بطلان المطالبة القضائية لعيب موضوعي إجرائي كجزاء لإنعام الأهلية لأحد الخصوم أو إنعدام التفويض للممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، ويترتب على تقريره بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له، ويتم إثارتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك دون الحاجة لإثبات الضرر، كما إعتبر المشرع أن إنعدام الأهلية لأحد الخصوم أو ممثله من النظام العام ويثيرها القاضي تلقائيا[4].

ثانيا: الشروط الشكلية

ترتكز أساسا الشروط الشكلية لرفع الدعوى على مجموعة من الإجراءات المتمثلة في عريضة إفتتاح الدعوى وتكليف الخصم بحضور للجلسة.

1- عريضة إفتتاح الدعوى:

إن من أهم واجبات المدعي عند إقامة دعواه أمام المحاكم التجارية المتخصصة تحرير عريضة كتابية موقعة ومؤرخة وإيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة وتكون مرفقة بالوثائق والمستندات التي تبين طلباته وتدعم إدعاءاته[5]، ويجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى على وجه الإلزام مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 15 ق إ م إ بقولها:" يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى، تحت عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
2-إسم ولقب المدعي وموطنه،
3-إسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
4-الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

---

[1] لامية عجال، المرجع السابق، ص 104.

[2] انظر المادة 479، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص153

[4] انظر المادة 64، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[5] حسين طاهري، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012، ص5.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

6-الإشارة عند الإقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[1].

وتجدر الإشارة على أنه يجب أن ترفق عريضة إفتتاح الدعوى بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا، وعليه أصبح هذا المحضر قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام المحكمة التجارية المتخصصة[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 536مكرر4 في فقرتها الثالثة ق رقم 22-13 سالف الذكر[3]. والذي يعد إجراء مستحدث يكشف بشكل جلي التوجه الجديد للمشرع الجزائري بشأن كيفية حل النزاعات ذات الطبيعة الإقتصادية، ولكن لم يحدد أجل رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعد الحصول على محضر عدم الصلح خلافا على ما هو معمول به في القضايا العمالية والاجتماعية، إذ حدد الأجل بستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى طبقا لنص المادة 504 ق إ م إ[4]. إلا أنه نظرا لخصوصية المنازعات التي تختص بها هذه المحاكم كان من الأفضل تخصيص إجراءات خاصة بها لتحقيق المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الحياة التجارية.

2- تبليغ الخصوم بالدعوى:

إن تكليف المدعي عليه وإستدعائه لحضور الجلسة الأولى للمحكمة خلال الأجل المحدد وتبليغ نسخة من العريضة، ولا يكون شفهيا ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه وإنما يجب أن يكون ذلك بموجب وثيقة رسمية تسمى بمحضر التكليف بالحضور، ويحرر وفق شكلية مفصلة يمكن لشخص الموجهة إليه معرفة مضمون الدعوى ليتمكن من تحضير دفاعه ويستدعى من خلالها للحضور إلى الجلسة بناءا على طلب من المدعي أو ممثله[5]. والذي يجب أن يتضمن البيانات المحددة في نص المادة 18 ق إ م إ، وتتمثل هذه البيانات هي:

1-لقب وإسم المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ وساعة التبليغ الرسمي،

2-إسم ولقب المدعي وموطنه،

3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،

5-تاريخ أول جلسة وساعة إنعقادها[6].

---

[1] المادة 15، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه

[2] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص7.

[3] انظر المادة 536مكرر4، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

[4] انظر المادة 504، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[5] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص13.

[6] انظر المادة 18، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

ونجد أن القانون قد حصر مهمة تكليف بحضور المدعى عليه إلى الجلسة في واسطة وحيدة وهو المحضر القضائي دون سواه وإلزامه بتحرير محضر يثبت عملية التسليم يتضمن جل البيانات المحددة في نص المادة سالفة الذكر، وفي حالة إغفال أحد البيانات فإنه يجوز للمطلوب بتبليغه أن يدفع ببطلان محضر التكليف بالحضور أو محضر التسليم قبل إثارته لأي دفع ومن تم الحكم بعدم قبول الدعوى[1].

الفرع الثاني

وسائل الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة

الإثبات القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي يحددها القانون وينظمها على صحة الواقعة المتنازع فيها، كما تعد من طرق الإقناع التي يأخذها القاضي لتأسيس حكمه الفاصل في الدعوى[2]، واعتبارا لكون هذا الفصل يتعلق بالإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة فهو لا يخرج عن موضوع الإثبات في المادة التجارية فتم تقسيم هذا الفرع إلى:

أولا: مبدأ حرية الإثبات في المنازعات التجارية

يقصد بمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية هو عدم تقيد المدعي بإثبات ما يدعيه بطريق معين من طرق الإثبات، وإنما يكون له إثبات ما يدعيه بكل الطرق بما فيها البينة، القرائن وشهادة الشهود والدفاتر التجارية والفواتير مهما بلغت قيمة التصرف الذي قام به التاج، حتى ولو زادت قيمة الإلتزام عن المبلغ المحدد في القانون المدني[3]، وقد تم تأكيد ذلك في نص المادة 30 ق ت بقولها:" يثبت كل عقد تجاري:"..... أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[4].

وإن الغاية من تبني المشرع لمبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية يجد أساسه في أن الحياة التجارية تتميز عن غيرها من الأعمال الأخرى بالسرعة من جهة والثقة والإئتمان من جهة أخرى، وبالتالي فهي تحتاج إلى وسائل مرنة تعمل على دفع وتطوير النشاط التجاري بإستبعاد الشروط الشكلية المتشبعة لما في ذلك من تعطيل لمصالح التجار[5]، وتفسيرا لذلك لا بد من التطرق إلى تطبيقات حرية الإثبات والاستثناءات الواردة عليه وهي كالآتي:

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص16.

[2] أحمد عبد الرحمان بن سالم، حاشي محمد الأمين، "الأحكام العامة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، مجلة التراث، المجلد13، العدد1، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر،2023، ص40.

[3] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص ص 422، 423.

[4] انظر المادة 30، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[5] منصور داود، العقون ساعد، الإثبات التجاري بين السرعة والإئتمان،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص8.

1- تطبيقات مبدأ حرية الإثبات:

توجد ممارسات تجسد من خلالها مبدأ حرية الإثبات ويتعلق الأمر بجواز إصطناع التاجر دليلا بنفسه والخروج على قاعدة عدم جواز إجبار الشخص على تقديم دليل لنفسه، والأصل لا يجوز لأي خصم أن يصطنع دليلا لنفسه بنفسه وإن الدليل الذي يقوم ضد الخصم يكون صادرا منه حتى يكون دليلا عليه، إلا أن القانون أجاز في أوضاع معينة أن يتمسك الشخص بدليل لنفسه في مواجهة الغير متى كان هذا الغير غير تاجر ومن تطبيقات هذا الإستثناء:

أ- الدفاتر التجارية:

إن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساسا للإثبات، وتجيز للقاضي توجيه اليمين المتممة لكل من الطرفين فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود، ولكن يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وفقا لأحكام القانون حتى يعتد بها كدليل وأن يكون النزاع متعلق بعمل تجاري[1]. طبقا لنص المادة 13 ق ت[2].

ب- الفاتورة التجارية:

يقصد بالفاتورة التجارية على أنها وثيقة حسابية يدون فيه بيان البضائع المبيعة أو الأعمال المنجزة ومفصلة الثمن على كل قيد من قيودها إلى جانبه وتقوم الفاتورة في الأمور التجارية دليلا على العقد[3]. ورغم صدورها عن البائع إلا أنها تعتبر وسيلة إثبات متى كانت هذه الفاتورة مقبولة ولا يشوبها عيب سواء تعلق الأمر بالجانب المادي المتعلق بالأسعار المتضمنة على مستواها أو ما يشكلها أو مايجب أن تتضمنه من معلومات إلزامية[4].حسب ماجاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيةّ ذلك[5]. وإضافة إلى المراسلات التجارية حيث نصت المادة 329 ق م على أن: "تكون الرسالة الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية"[6]، والمادة 30 الفقرة

---

[1] نبيل ونوغي، المرجع السابق، ص423.

[2] انظر المادة 13، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[3] سليمان محمد خليل قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، رسالة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2017/2016، ص193.

[4] عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر، "دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد5، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2023، ص101.

[5] المرسوم التنفيذي رقم05-468، المؤرخ في ذي القعدة عام 1426، الموافق ل 10ديسمبر سنة2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، ع80، صادرة بتاريخ 09 ذو القعدة عام 1426 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2005.

[6] المادة 329، من الأمر رقم 75-58 سابق الإشارة إليه.

الرابعة ق ت التي اعتبرت الرسائل الموجهة من التاجر إلى المرسل إليه كأداة إثبات في المعاملات التجارية وحجة على مرسلها بصفة ما ورد فيها من بيانات[1].

وأجاز المشرع في المنازعات التجارية الأمر بتقديم الدفاتر التجارية بناءا على طلب الخصم أو بأمر من القاضي من تلقاء نفسه بغرض إستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع وخاصة في القضايا المتعلقة بقسمة الشركة والإفلاس خروجا عن قاعدة عدم جواز الشخص بتقديم دليلا ضد نفسه[2].

2- الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات:

إن حرية الإثبات في المواد التجارية ليست مسألة مطلقة بل مسألة نسبية مرتبطة بطبيعة المعاملة التجارية المتنازع بشأنها وهذا ما سوف يتم توضيحه من خلال النقاط الاتية:

أ- التصرفات الواردة على المحل التجاري:

يعتبر المحل التجاري منقول معنوي، وأشار المشرع إلى بعض التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على المحل التجاري كالبيع والرهن. حيث أوجب إثبات هذه العمليات بعقد رسمي وإلا كانت باطلة[3]، بدليل نص المادة 79 ق ت[4].

ب- تأسيس الشركات التجارية:

أوجبت نص المادة 545 ق ت على أن:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.."[5] بمعنى أن يكون عقد الشركة بموجب عقد رسمي. ويستثنى من الكتابة شركة المحاصة التي أباح إثباتها بكافة الوسائل رجوعا للقواعد العامة في المواد التجارية طبقا لنص المادة 795 فقرة 2 ق ت.[6]

---

[1] انظر المادة 30، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه

[2] ميلود مهلي، مداخلة الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري 2023، ص4، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني:
https://courdesetif.mjustice.dz/?p=actualite&p1=12 ، تاريخ الزيارة يوم 25 فيفري 2024، على الساعة 11:00.

[3] منصور داود، بن حفاف بن سماعيل، "الشكلية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد8، العدد1، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2020، ص347.

[4] انظر المادة 79، من الأمر رقم 75 -59، نفس القانون.

[5] المادة 545، من الأمر رقم 75-59، نفس القانون.

[6] انظر المادة 795، من الأمر رقم 75-59، نفس القانون.

ت- العقود المتعلقة بالتجارة الجوية والبحرية:

نص المشرع بموجب المادة 05 فقرة الثالثة ق ت على أنه يعد عملا تجاريا بحسب الشكل كل عقد متعلق بالتجارة الجوية أو البحرية، وهذه العقود تتسم بالشكلية ومن أهمها عقود التأمين البحري والتأمين الجوي وجميع العقود المتعلقة بالتجارة في هذا المجالين وهي من الإختصاصات النوعية للمحاكم التجارية المتخصصة[1]

وتجدر الإشارة في الأخير على أن مبدأ حرية الإثبات في المعاملات التجارية ليس من النظام العام، إذ يجوز للمتعاقدين إثبات تصرفاتهم إلا بالكتابة.

ثانيا: وسائل الإثبات في المواد التجارية:

تتنوع وسائل الإثبات في المادة التجارية بين الوسائل المستحدثة التي أوجدتها المعاملات الإلكترونية والوسائل التقليدية المتعارف عليها من قبل المتمثلة في:

1- وسائل الإثبات المستحدثة:

إن حداثة المعاملات الإلكترونية أدى إلى الحديث عن أهمية الأدلة الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات وأهمها:

أ- الكتابة الإكترونية:

أخد المشرع بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات طبقا لنص المادة 323 مكرر ق م المضافة بموجب القانون رقم 05-10 على أنه:" يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2] والملاحظ من هذا النص أن المشرع قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية.

ب- التوقيع الالكتروني:

إن المشرع أكد على حجية التوقيع الإلكتروني ونص على عدم رفضه أمام القضاء ولم يجرده من قيمته القانونية في الإثبات وأحال شروط حجيته إلى شروط حجية الكتابة الإلكترونية على إعتبار أن التوقيع ليس إلا شكلا من أشكال الكتابة[3]. وذلك بدليل نص المادة 9 ق رقم 15-04[4].

---

[1] انظر المادة 03، من الأمر رقم 75-59، سابق الإشارة إليه.

[2] انظر المادة 323 مكرر، من الأمر رقم 05-10، سابق الإشارة إليه

[3] جغدم بن دهيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري، رسالة دكتوراه في حقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص238.

[4] انظر المادة 09، من القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج، ع06، صادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436،الموافق ل 21 فيفري 2015.

2- وسائل الإثبات التقليدية:

نجد العديد من الوسائل الإثبات التقليدية التي حددها القانون للشخص كي يمكنه إقامة الدليل على صحة ما يدعيه والتي تكون مشتركة بين المواد المدنية والتجارية ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- الكتابة:

إن الإثبات بالكتابة له صورتين فقد تكون محررات الرسمية يحررها موظف عام المختص وفقا لأوضاع التي يقررها القانون، والتي تتمتع بالحجية المطلقة سواء بين المتعاقدين أو الغير ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، والأخرى محررات عرفية يحررها أصحاب الشأن وتكون حجة فيما بينهم[1].

ب- شهادة الشهود:

المبدأ المقرر في التصرفات التجارية هو جواز الإثبات بالشهادة مهما كانت قيمة التصرف إستنادا لنص المادة 333 ق م[2]، حيث فتحت مجالات واسعة لإثبات في الحالات التي قد يعجز المدعي توفير الدليل الكتابي وتقوم شهادة الشهود على إدراكات عقلية وللقاضي السلطة التقديرية في الأخد بها وتكوين إقتناعه بثبوت الوقائع محل الإثبات[3].

ت- الإقرار:

أولى القانون الوضعي الجزائري أهمية كبيرة وإعتبره سيد الأدلة كونه وسيلة مهمة يلتزم القاضي الحكم بموجبها، والإقرار حجة قاطعة على المقر لا يتجزأ، إلا إذا قد إنصب على الوقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يلتزم حتما بوجود الوقائع الأخرى[4].

ث- اليمين القانونية:

هي إستشهاد الله على ما يقوله الحالف، وتنقسم اليمين إلى نوعين، يمين حاسمة وهي التي يوجهها الخصم إلى خصمه عند عجزه عن الإثبات، بخلاف اليمين المتممة التي يوجهها القاضي لأحد الخصمين تكملة للدليل[5].

---

[1] إلهام بكوش، عبد القادر شرفي، "حجية الكتابة كوسيلة لإثبات"، مجلة البحوث ولدراسات الإنسانية، المجلد 11، العدد1، جامعة2 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2017، ص391.

[2] انظر المادة 333، من الأمر رقم 75-58، سابق الإشارة إليه.

[3] ميلود مهلي، المرجع السابق، ص06.

[4] نصيرة لوني، "شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص52.

[5] ميلود مهلي، المرجع السابق، ص06

ج- الخبرة:

تعتبر الخبرة القضائية وسيلة من وسائل الإثبات القانونية والتي تسمح باللجوء إليها في المسائل الفنية التي تخرج عن المجال القانوني، ولا تكون من قدرة القاضي ولا من إختصاصه، وعلى هذا الأساس سمح المشرع بالأخذ بها بموجب عدة نصوص من بينها نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم من المواد 125 إلى 145[1]، والتي تعهد إلى خبراء في مجالات مهمة يسترشد برأيهم في فهم النقاط المستعصية التي تحتاج إلى توضيح للفصل في المنازعة بكل إرتياح تحقيقا لعدالة بين الخصوم[2].

المبحث الثاني

الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة

الحكم هو القرار التي تصدره المحكمة بالشكل المحدد قانونا في خصومة معينة المعروضة عليها، وأهم ما يميز الحكم عن غيره من القرارات الأخرى هي الآثار التي تنتج عنه بمجرد صدوره ومن بين هذه الآثار هي إمكانية الطعن فيه[3]، وتعرف هذه الأخيرة بأنها وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه هذا التشريع بغية توفير ضمانات كافية لحماية أكثر من الأخطاء المحتملة[4].

وتنقسم طرق الطعن في الأحكام القضائية الواردة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، إلى طرق الطعن العادية (المطلب الأول)، وطرق الطعن الغير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طرق الطعن العادية

سميت بطرق الطعن العادية لإمكانية رفعها بسبب أي عيب من العيوب سواء كان متعلقا بالوقائع أو بالقانون، كما يترتب عنها إعادة النظر في النزاع مع وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا كان الحكم بالنفاذ المعجل[5].

---

[1] انظر المادة 125 ومايليها، من الأمر رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] فتيحة مسعودان، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد3، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص02.

[3] مريم شريف، "آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص368.

[4] حكيمة شيهوب، نظرية الطعن في الأحكام القضائية بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الخروبة، الجزائر، 2016/2015، ص52.

[5] محمد براهيمي، المرجع السابق، ص582.

وحددت المادة 313 في فقرتها الأولى ق إ م إ طرق الطعن العادية بقولها:" طرق الطعن العادية هي الإستئناف والمعارضة"[1]. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين، سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى المعارضة، أما (الفرع الثاني) للإستئناف.

الفرع الأول

الطعن بالمعارضة

تعرف المعارضة أنها من السبل القانونية لإلغاء الحكم مهما كان العيب الذي شابه سواء كان في الشكل أو الموضوع، ومهما تعددت الأسباب مادام الحكم قد صدر في غيبة الشخص ودون تبليغه تبعا للطريق المقرر في التبليغ الرسمي لحضور جلسة المحاكمة[2].

وتختص المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي المعارض فيه بالنظر في المعارضة، ولكن هذه المرة بصفتها محكمة طعن فيه سواء كانت محكمة من المحاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية وتجدر الإشارة أنه إذا غاب المعارض عن جلسة المعارضة الأولى وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بحكم إعتباري حضوري وكأن المعارضة لم تكن[3]، لذلك نصت المادة 327 ق إ م إ على أنه: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي. يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم مشمولا بنفاذ المعجل"[4].

أولا: الأحكام القابلة للطعن

حصر المشرع الأحكام القابلة للطعن بالمعارضة في كل من الأحكام والقرارات الغيابية الصادرة عن المحكمة الإبتدائية أو الإستئنافية، وإستبعد من نطاق هذا الطعن وحتى إن صدرت في غيبة المدعى عليه وهي حالات منصوص عليها قانونا تتمثل في الأحكام المعتبرة حضوريا طبقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 293 ق إ م إ، والأوامر الإستعجالية الصادرة عن المحكمة تكون غير قابلة للطعن طبقا لنص المادة 304 ق إ م إ[5].

ثانيا: شروط الطعن بالمعارضة وآثارها

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب إحترامها وإلا ترفض الدعوى الطعن. كما يترتب عن ممارسة القانونية لهذه الأخيرة العديد من الأثار القانونية وهذا ما سيتم التطرق إليه.

---

[1] المادة 313، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[2] عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون لإجراءات المدنية والإدارية، ج7، ط1، محمدية، الجزائر، 2012، ص347.

[3] شريف مريم، المرجع السابق، ص378

[4] المادة 327، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[5] انظر المادة 304، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

1- شروط الطعن بالمعارضة:

يشترط لقبول المعارضة توافر الشروط العامة لرفع الدعوى أي توفر شرطي الصفة والمصلحة، وبالإضافة إلى الشروط الخاصة التي تتعلق أساسا بالحكم محل المعارضة وميعاد قبول المعارضة حيث يجب رفع الطعن بالمعارضة في أجل شهر إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، وإذا تعلق الأمر بقرار إستعجالي غيابي فيرفع خلال 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي، كما يجب أن ترفق عريضة المعارضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبولها شكلا[1].

2- أثار الطعن بالمعارضة:

يترتب على الطعن المحكوم عليه غيابيا بالمعارضة خلال الميعاد المحدد قانونا، وقف تنفيذ الحكم الغيابي إلى ما بعد الفصل في الموضوع الطعن، ويسري وقف التنفيذ إبتداءا من صدور الحكم إلى حين إنقضاء ميعاد المعارضة في حالة عدم ممارستها، وفي حالة ممارستها يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل طبقا للمادة 323 ق إ م إ[2].

الفرع الثاني

الطعن بالإستئناف

يعد مبدأ التقاضي على الدرجتين من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القضائي الجزائري، فالإستئناف هو الحالة الثانية من أوجه الطعن العادي، وعرفه المشرع الجزائري من خلال الهدف المرغوب فيه على نفس النحو الذي إعتمده المشرع وقت تصديه للمعارضة. حيث يؤدي إلى النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون وبالتالي مراجعة الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة الإبتدائية تعديلا لمنطوقه أو إلغائه[3]. ونص المشرع صراحة في المادة 536 مكرر05 ق رقم 22-13على مايلي: " يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للإستئناف أمام مجلس القضائي"[4].

وعليه الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية المتخصصة تكون إبتدائية، وبذلك فهي تقبل الطعن بالإستئناف أمام المجلس القضائي وبالتحديد على مستوى الغرفة التجارية وفقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

---

[1] ميلود مهلي، المرجع السابق ، ص 08.

[2] انظر المادة 323، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص249.

[4] المادة 536 مكرر 5، من ق رقم 22-13، سابق الإشارة إليه.

أولا: الأحكام قابلة للإستئناف

الأصل أن جميع المواد قابلة للإستئناف إلا ما تم منعه بنص القانون بحيث لايجوز إستئناف الأحكام الغير فاصلة بصفة كلية في الموضوع، والأوامر الفاصلة في دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطعن بالإستئناف الحكم الفاصل في الإعتراض على النفاذ المعجل[1].

ثانيا: شروط الطعن بالإستئناف وأثاره

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية الواجب إحترامها وإلا ترفض الدعوى الطعن. كما يترتب عن ممارسة القانونية لهذه الأخيرة العديد من أثار القانونية وهذا ما سوف تنطرق إليه.

1- شروط الإستئناف:

يجب رفع الطعن بالإستئناف خلال شهر إذا كان التبليغ الرسمي للحكم للشخص ذاته، وشهرين إذا كان التبليغ في الموطن المختار أو الحقيقي على أن يكون الحكم حضوريا، أما إذا كان غيابيا فيبدأ حساب مدة الشهر من تاريخ إنتهاء أجل المعارضة. ويجب أن يكون مرفقا بعريضة تودع لدى أمانة ضبط المجلس القضائي تحمل ختم وتوقيع المحامي مع إرفاقها بنسخة طبق الأصل من الحكم المستأنف فيه[2]، وتتضمن البيانات المنصوص عليها في نص المادة 540 ق إ م إ، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[3].

2- آثار الإستئناف:

يترتب عن الممارسة القضائية للطعن بالإستئناف في الحكم الصادر عن المحاكم الإبتدائية أثرين وهما:

أ- الأثر الموقف:

يوقف أجل الإستئناف والإستئناف ذاته تنفيذ الحكم، ما عادا في حالة التنفيذ المعجل[4].

---

[1] مهلي ميلود، المرجع السابق، ص09.

[2] محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص قانون المدني، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2013/2012، ص ص 91،92.

[3] انظر المادة 540، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[4] أمال حبار،" طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد2، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017، ص 131.

ب- الأثر الناقل:

طالما أن المجلس هو الدرجة الثانية للتقاضي فإن النزاع ينقل برمته للنظر فيه إذ يسمح بإعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع والقانون، لتدارك الخطأ الواقع في الحكم الصادر على مستوى الدرجة الأولى ويجوز أن يقتصر الإستئناف على بعض مقتضيات الحكم ويعتبر الخصم المستأنف هنا راضيا بالباقي، ويجدر التنويه أنه يمنع قبول الطلبات الجديدة في مرحلة الإستئناف غير أن هذا المنع ليس مطلقا بل وردت عليها إستثناءات[1]، المنصوص عليها في نص المادتين 341[2]، و342 ق إ م إ [3].

ولكن على مستوى الإجرائي والعملي فكان على المشرع أن ينشئ بالموازاة مع هذه المحاكم جهة إستئنافية تجارية أو على الأقل غرفة تجارية متخصصة على مستوى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة وذلك بهدف إرساء قضاء تجاري متخصص على مستوى جميع درجات التقاضي، لأن هذه الأخيرة تتكون من مساعدين على دراية بالمسائل التجارية وقضاة متخصصين التي تفصل في المنازعات المعروضة أمامها بموجب أحكام نوعية يتم إستئنافها أمام الغرفة التجارية تتشكل من قضاة عاديين يفتقدون لتخصص المطلوب[4].

المطلب الثاني

طرق الطعن الغير العادية

من المعروف أن القضاة من البشر وبالتالي هم غير معصومين من الخطأ ومن مقتضيات العدالة السماح للمتقاضين لمن صدر عليه حكم مشوبا بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي عليه[5]، وللتوفيق برزت فكرة الطعن في الأحكام. وتنقسم طرق الطعن إلى العادية التي سبق التطرق لها وطرق الطعن الغير العادية[6]، وعليه تنقسم هذه الأخيرة إلى الطعن بالنقض في (الفرع الأول) وإعتراض الغير خارج الخصومة وإلتماس إعادة النظر في (الفرع الثاني)

---

[1] أمال حبار، المرجع سابق، ص131.

[2] انظر المادة 341، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] انظر المادة 342، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[4] سامية مولفي، فريدة عيادي،" نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر"، المجلد8، العدد1، ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023، ص34.

[5] صبرينة سليماني، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، محاضرات في ق إ م إ ج، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2016، ص62، المنشورة على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني: https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/262513/mod_resource/content/1 ، تاريخ الزيارة يوم 28 مارس 2024، على الساعة 18:33.

[6] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص207.

الفرع الأول

الطعن بالنقض

يتمثل الطعن بالنقض في كون إذا كانت الجهات القضائية المختلفة قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة منها، بحيث يهدف لإعادة النظر في النصوص التي أستند عليها في إصدار[1].

أولا: شروط الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا يتطلب توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في:

1- من حيث الأحكام

يفتح الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والفاصلة في الموضوع[2]، وذلك طبقا لنص المادة لنص المادة 349 ق إ م إ[3].

2- من جهة الخصوم :

يجوز الطعن بالنقض لمن كان خصما أو ممثلا في الدعوى، بحيث يشترط أن يكون للطاعن صفة وأن يكون طرفا في الخصومة أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ولا يحق للخصم الذي أخرج من الدعوى قبل صدور الحكم أن يطعن فيه بالنقض وهذا ما قضت به المادة 353 ق إ م إ[4]، ويشترط وقت رفع الطعن أن يكون متوفر على الأهلية القانونية أي يعد الطعن باطلا في كان عديم الأهلية[5].

3- الشكل والأجال:

حدد المشرع الجزائري حسب نص المادة 354 من ق إ م إ أجل الطعن بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي شخصيا ويتم تمديده إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار [6]. أما في حال صدور الحكم غيابيا أو القرار المطعون فيه، تنطلق الآجال إلا بعد إنقضاء الأجل المقرر للمعارضة طبقا لنص المادة 355 ق إ م إ[7].

---

[1] موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2017، ص55.

[2] أمال حبار، المرجع السابق، ص 133.

[3] انظر المادة 349، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[4] انظر المادة 353، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[5] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص207.

[6] انظر المادة 354، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[7] انظر المادة 355، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

4- أوجه الطعن بالنقض :

جاءت على سبيل الحصر بهدف تسهيل عمل القضاة ومنع التداخل في المحتوى وعدد المشرع الحالات الواجب توافر أحدها على الأقل لقيام الطعن بالنقض وهي 18 وجه حسن، ومن أمثلتها الخطأ في تطبيق القانون أي تطبيق الحكم المطعون فيه على وقائع قاعدة قانونية غير القاعدة الواجبة، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب وكذلك التطبيق في هذا الصدد أيضا في حالة تأويل القانون أي إساءة الفهم الصحيح وإعطاء النص معنى غير معناه الحقيقي[1].

2- أثار الطعن بالنقض:

نصت المادة 361 ق إ م إ على أنه يترتب الطعن بالنقض فقط في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعاوى التزوير[2]، وأما في حالة الإضرار بالخصم نصت المادة 377 ق إ م إ على أن تفرض غرامة مدنية من 10000دج إلى 20000دج[3].

الفرع الثاني

إعتراض الغير خارج الخصومة وإلتماس إعادة النظر

يشمل هذا الفرع طرق الطعن الغير العادية المتمثلة في إعتراض الغير خارج عن الخصومة وإلتماس إعادة النظر وعليه:

أولا: إعتراض الغير خارج الخصومة

هو إجراء خاص بكل شخص غير متدخل في الدعوى ويضر به الحكم الصادر فيها، ولعل أهم ما يميز إعتراض الغير الخارج عن الخصومة عن باقي طرق الطعن سواء العادية أو الغير العادية هي أن المدعي يجب أن لا يكون طرفا في الحكم أو الأمر أو القرار المعترض عليه[4]. ونص المشرع في المادة 381 ق إ م إ، على شروط الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة المتمثلة في[5]:

---

[1] حبار أمل، المرجع السابق، ص134.

[2] انظر المادة 361، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] انظر المادة 377، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[4] رفيقة ميمش، حياة مسطر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2015 2016، ص10.

[5] انظر المادة 381، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

1- شروط الطعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة:

لا يشترط أن يكون الطاعن طرف في الدعوى المنتهية بالحكم المطعون فيه وأن لا يكون ممثلا بها سواء كان تمثيلا قانونيا، إتفاقيا أو قضائيا.

ويجب أن يتوفر على شرط المصلحة أي يكون الحكم المطعون فيه ماسا بحقوق المعترض ويلحق ضررا به، بالإضافة إلى تكليف جميع أطراف الخصومة بالحضور لأن تخلفه يعد غير مقبولا[1].

2- الأحكام القابلة للطعن بالإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

تستخلص هذه الأحكام في القرارات القضائية الفاصلة في أصل النزاع، وفي الأوامر والقرارات الإستعجالية الفاصلة في الموضوع، والتي تكون من إختصاص قاضي الإستعجال كالولاية على أموال القاصر، وأيضا تتمثل في الأحكام في الأوامر والقرارات الإستعجالية الوقفية.

3-ميعاد الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

نصت المادة 384 ق إ م إ[2]، على بقاء أجل الطعن بالاعتراض الغير خارج عن الخصومة قائم لمدة 15سنة، يبدأ حسابها من تاريخ صدور الحكم المراد الطعن فيه غير أن هذا الآجال بشهرين عندما يتم التبليغ الرسمي[3].

4- أثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

لا يكون له أثر موقف للحكم المطعون فيه غير أنه، استثناءا حسب نص المادة 386 ق إ م إ[4]، تسمح لقاضي الإستعجال بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه متى تبين أن تنفيذه سيرتب أضرارا لا يمكن تداركها مستقبلا وبالإضافة يمكن الحكم على من تعسف في إستعمال هذا الحق بغرامة فضلا عن التعويضات المترتبة عن أضرار التعسف[5].

---

[1] انظر المادة 382، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه..

[2] انظر المادة384، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[3]محمد المهدي بكراوي، انصاف إبن عمران، طرق الطعن في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2013، ص ص29-30 المشورة على شبكة المعلوماتية العالمية على الرابط الإلكتروني: https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream/، تاريخ الزيارة يوم 09 أفريل 2024، على الساعة 10:14.

[4] انظر المادة 386، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

[5]سليمان بارش، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، د ط، دار الهدى، عين الميلة، الجزائر،2009، ص118.

ثانيا: الطعن بإلتماس إعادة النظر

صنف المشرع الجزائري التماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن الغير العادية وقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي: " هو طريق غير عادي من طرف الطعن في القرارات القضائية يحول أطراف الخصومة الطعن أمام الجهة القضائية نفسها فيما أصدرته من أحكام أو قرارات لأسباب التي ينص عليها القانون"[1]، أي يهدف لمراجعة القرار الفاصل في الموضوع إعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويعد هذا الطعن من أضعف طرق الطعن على وجه الإطلاق ويهدف لمراجعة الأمر أو الحكم أو القرار الفاصل في الموصوع إذا ما توافرت شروط إلتماس إعادة النظر.

1. أسباب الطعن بإلتماس إعادة النظر:

قد نصت المادة 392 ق إ م إ على أسباب تقديم إلتماس إعادة النظر[2]، والتي حصرتها في سببين رئيسيين ألا وهما في حال إذا تم الإعتراف بالوثائق المزورة أو تبين قضائيا بعد صدور الحكم أن هذا الحكم وحيازته قوة الشيء المقضي به، أو إذا أكتشف بعد صدور الحكم أن هناك أوراق حاسمة في الدعوى كانت محتجزة لدى أحد الخصوم.

2. الأحكام القابلة للطعن بالتماس إعادة النظر:

تتمثل الأحكام القابلة للطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحكمة وذلك عند صدور حكم الفاصل في الموضوع، وفي القرارات القضائية الصادرة عن المجلس كجهة إستئناف وكذا الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الموضوع سواء كانت صادرة عن محكمة أو مجلس. ويستثنى منها الأوامر الولائية والأوامر الإستعجالية الوقتية أي لقبول إلتماس إعادة النظر يجب أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3].

3. ميعاد إلتماس إعادة النظر:

حددت آجال رفع الإلتماس بإعادة النظر في أجل شهرين ويبدأ سريانه من تاريخ تبوث شهادة الشاهد أو من تاريخ ثبوت التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير الحق من طرف الخصم وهذا طبقا لنص المادة 393 ق إ م إ[4].

---

[1] محمد صغير بعلي القضاء الإداري، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر،2007، ص546

[2] أنظر المادة 392، من ق رقم 08-09، سابق الإشارة إليه.

[3] محمد المهدي بكراوي، إنصاف ابن عمران، المرجع السابق، ص29

[4] انظر المادة 393، من ق رقم 08-09، نفس القانون.

4. أثار إلتماس إعادة النظر:

تتمثل أثار إلتماس إعادة النظر في نظر الجهة القضائية المختصة في الخصومة في الوقائع والقانون وذلك في حالة قبول الإلتماس، وعدم جواز تقديمه من جديد في الحكم أو القرار في الإلتماس، وكذا عدم قبول عريضة إلتماس إعادة النظر إلا إذا كانت مرفقة بوصل يثبث إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، وبالإضافة إلأى ذلك يجوز للقاضي الحكم على الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية من عشرة ألاف دينار جزائري إلى عشرين ألاف دينار جزائري دون الإخلال بالتعويضات الذي قد يطالب به[1].

[1] محمد المهدي بكراوي، إنصاف إبن عمران، المرجع السابق، ص30.

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن بخصوص إجراءات سير الدعوى أمام المحاكم التجارية المتخصصة جعل المشرع الجزائري في هذه الأخيرة الصلح كإجراء وجوبي قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبلولها شكلا، ولم يخص المشرع في رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بإجراءات خاصة حيث تخضع لذات الشروط رفع الدعوى العادية المثمتلة في الصفة والمصلحة وضرورة استفياء أهلية التقاضي، وتفصل المحكمة في الدعوى بحكم قابل للإستئناف وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تكون ابتدائية قابلة الطعن بالطرق الطعن العادية والغير العادية حيث تتمركز هذه المحاكم ضمن القضاء العادي إذ تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الإبتدائية.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يتضح لنا أن المحاكم التجارية المتخصصة هي إحدى الآليات المستحدثة للفصل في المنازعات التجارية، وقد بدأت فكرة التوجه نحو قضاء تجاري متخصص للفصل في القضايا الإقتصادية نتيجة تصاعد حدة جرائمها وتطور الإقتصاد العالمي الذي أوجد معاملات تجارية متطورة لم تكن معروفة من قبل، وتغير في نمط الإستثمار والتجارة وتنقل رؤوس الأموال، إذ أن المنازعات التي قد تنجم عن هذه الأعمال تتطلب سرعة الفصل والنظر فيها.

مما دعت الحاجة إلى تحديث منظومة قضائية وقانونية جزائرية وعصرنة قطاع العدالة تواكب هذه المستجدات العالمية، وعلى هذا الأساس جاء تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بموجب القانون 22-13 م م الذي إنصب مباشرة على القضاء التجاري وإقرار المشرع التوجه إلى إرساء معالم القضاء المتخصص بشكل صريح، حيث أصبحت هناك جهتين قضائيين تتولى الفصل في المنازعات التجارية المتمثلة في القسم التجاري المتواجدة على مستوى المحاكم الإبتدائية يختص بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة والأهم أنها تخرج من النطاق الحصري للإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة، فضلا عن تعزيز دور الوسائل البديلة لتسوية المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها:

- الإتجاه نحو التكريس الفعلي لفكرة القضاء التجاري المتخصص خصوصا بعد إستحداث محاكم التجارية المتخصصة.

- تحديث منظومة قانونية وقضائية تتناسب مع متطلبات الحياة الإقتصادية تتمثل في تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة تتولى الفصل في المنازعات التي حددها القانون 22-13 م م على سبيل الحصر.

- كان المشرع موفقا بإستحداثه محاكم تجارية متخصصة لتخفيف الضغط الواقع على المحاكم الإبتدائية بالأخص القسم التجاري.

- الإقرار على التشكيلة الجماعية للمحاكم تجارية المتخصصة والتي تتكون من قاض ومساعدين لهم خبرة ودراية بالمادة التجارية محل النزاع وفي المقابل الإعتماد على التشكيلة الفردية بالنسبة للقسم التجاري.

- إن تأسيس المحاكم التجارية المتخصصة له تأثير بالنظام الفرنسي حيث أنها كانت موجودة من قبل في الفترة الإستعمارية موزعة على أربعة مدن كبرى وسرعان ما تم إلغائها بعد الإستقلال.

- حدد المشرع الجزائري الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة ب 12 محكمة موزعة عبر التراب الوطني.

– تفعيل دور أكثر فعالية للطرق البديلة لتسوية المنازعات التجارية حيث أعتبر الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة قبل قيد الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

– إبقاء على القسم التجاري على مستوى المحكمة الإبتدائية يختص بالنظر في المنازعات التجارية البسيطة غير تلك التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة مع إلزامية إجراء الوساطة في هذا القسم.

– تتمركز المحاكم التجارية المتخصصة ضمن القضاء العادي إذ تتوزع بشكل أفقي مع المحاكم الإبتدائية وتصدر أحكاما قابلة للإستئناف أمام المجلس القضائي في الغرفة التجارية تحديدا.

وعلاوة على ذلك نتوصل إلى جملة من الإقتراحات أهمها:

– كان من الأجدر إستحداث جهة إستئنافية تجارية متخصصة إبرازا لمعيار التخصص أمام الدرجة الثانية للتقاضي وفقا تشكيلة تتوافق مع طبيعتها.

– تحديد أجل الرفع الدعوى بعد فشل إجراء الصلح وذلك بتعديل الفقرة 3 المادة 536 مكرر4 من القانون 22–13.

– تبني فكرة التخصص على مستوى المدرسة العليا للقضاء وهو ما يسمح بتكوين قاعدي وتخصصي للقضاة لتحقيق عدالة تتناسب مع البيئة التجارية.

– نجد أن المحاكم التجارية المتخصصة تتميز عن مثيلاتها من المحاكم الإبتدائية كونها تنظر في الدعاوى ذات نوعية معينة يستلزم فحصها توفر عنصر الوقت لذلك بات من الضروري إعمال الصيغة الإلكترونية في العملية القضائية.

– يستوجب تمثيل الأطراف بمحامي جلسات الموضوع وبالتالي فإن تحقيق هذا الشرط يستوجب تفعيل دورات تكوينية للمحامين في الميدان التجاري.

– إصدار مدونة أخلاقية تخص مهنة مساعدي المحاكم التجارية المتخصصة وتعديل الفقرة 3 من المادة 536 مكرر 2 من قانون 22–13 بحذف إستخلاف المساعدين بالقضاة والتأكيد على إستخلافهم بنظائرهم من المساعدين المعنيين، للحفاظ على توازن تشكيلة البشرية للمحاكم التجارية المتخصصة

– إعادة النظر في تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة إذ كان من المستحسن تقسيمها إلى أقسام حسب موضوع النزاع الذي تختص به هذه المحاكم من أجل ضمان سرعة الفصل في القضايا.

– برمجة دورات تكوينية لفائدة قضاة المحاكم التجارية المتخصصة وكذا المساعدين لدى المحكمة للتمكن أكثر من الإجراءات.

– إقتراح بالتوسيع من الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة على غرار الدول السابقة في تأسيس المحاكم التجارية كالمشرع المصري.

– الإشارة إلى التسوية التحكيمية في المنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري على مستوى المحاكم التجارية المتخصصة، نظرا لما تلعبه هذه الآلية من نجاعة في تسوية هذا النوع من المنازعات وكيفية تنفيذ الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ المصادر:

1- القوانين:

-القانون العضوي رقم04-11، المؤرخ في21 رجب عام1425، الموافق ل 06 سبتمبر سنة2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج، ع57، صادرة في 23 رجب عام1425، الموافق ل 08 سبتمبر سنة2004.

-القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، ع51، صادرة في 13 جمادى الثانية عام 1426، الموافق ل 20 يوليو سنة 2005، م م بالقانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في 09 ذو القعدة 1443، الموافق ل 09 جوان سنة 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر ج ج، ع41، صادرة في 16 ذو القعدة عام1443، الموافق ل 16جوان سنة 2022.

-القانون 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل 20 يونيو2005 سنة، ج رج ج، ع43، صادرة في 15 جمادى الأولى عام 1426، الموافق ل 22 يونيو سنة 2005، م م لأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق م، ج ر ج ج، ع78، صادرة في 24 رمضان عام1395، الموافق ل30 سبتمبر 1975 سنة

-القانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429، الموافق ل 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، ع 21، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1429، الموافق ل23 أبريل سنة 2008.

-القانون الرقم 13-07، المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج، ع55، صادرة في 25 ذي الحجة عام 1434، الموافق ل30 أكتوبر 2013.

-القانون رقم 15-04، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج، ع06، صادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 21 فبراير 2015.

-القانون رقم18-05، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439، الموافق ل 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر ج ج، ع28، صادرة في 30 شعبان عام 1439، الموافق ل 16 مايو سنة 2018.

- القانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق 05 مايو 2022، ج ر ج ج، ع32، صادرة في 13 شوال عام 1443، الموافق ل 14 مايو سنة 2022، م م للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام1395 الموافق ل26 سبتمبر1975 المتضمن ق ت، ج ر ج ج، ع101، صادرة في 16 ذو الحجة عام1395، الموافق ل 19 ديسمبر سنة1975.

- القانون رقم 22-18، مؤرخ في 25 ذي الحجة عم 1443، الموافق ل 24 يونيو سنة 2022، المتضمن قانون الإستثمار، ج ر ج ج، ع50، صادرة في 29 ذو الحجة عام 1443، الموافق ل 28 يوليو سنة 2022.

2- الأوامر:

-الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن ق م، ج ر ج ج، ع78، صادرة في 24 رمضان 1395، الموافق ل 30 سبتمبر 1975، م م.

-الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون التجاري، ج ر ج ج، ع101، صادرة في 16 ذو الحجة عام 1395، الموافق ل 19 ديسمبر سنة 1975، م م

-الأمر رقم 03-05، المؤرخ في جمادى الأولى 1424، الموافق ل 19 يوليوا 2003، المعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر ج ج، ع44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة2003.

-الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل 19يوليو2003، المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، ع44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة2003

-الأمر رقم 03-08، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل19 يوليو 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر ج ج، ع44، صادرة في 23 جمادى الأولى عام 1424، الموافق ل23 يوليو سنة 2003.

- الأمر 03-11، المؤرخ 27 جمادى الثانية عام1424 الموافق 26 أوت سنة 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، ع52، صادرة في28 جمادى الثانية عام 1424، الموافق ل 27 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم05-468، المؤرخ في ذي القعدة عام 1426، الموافق ل 10ديسمبر سنة2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج ر ج ج، ع80، الصادرة بتاريخ 09 ذو القعدة عام1426الموافق ل11ديسمبر سنة 2005.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في13ربيع الأول1430، الموافق ل10 مارس2009، يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، ج ر ج ج، ع16، صادرة في 18 ربيع الأول1430 الموافق ل15 مارس2009.
-المرسوم التنفيذي رقم 23-52، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل14جانفي سنة2023، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، ع17، صادرة بتاريخ 22جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل15جانفي سنة 2023
-المرسوم التنفيذي رقم 23-53، المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 144، الموافق ل14 جانفي2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر ج ج، ع2، صادرة في22جمادى الثانية عام 1444، الموافق ل15جانفي 2023.

ثانيا-المراجع:

1/ الكتب:

ا-الكتب العامة

- أحمد محمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، ط3، الرغاية، الجزائر، 1980.
- حسني المصري، الوجيز في الإفلاس، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1991.
- حمزة سلام، الأوامر على العرائض في القانون التجاري، ج1، ط3، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2014.
- خليل أحمد، حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منشورات نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- سليمان بارش، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، د ط دار الهدى، عين الميلة، الجزائر، 2009.
- شمس الدين، الوكيل الموجز في المدخل لدراسة القانون، دار المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، 1965.
- طاهري حسين، المرشد في تحرير العرائض، دار الخلدونية النشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2012.
- طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الجزائر، 2023.

- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون لإجراءات المدنية والإدارية، ج7، ط1، محمدية، الجزائر، 2012.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08/09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، ج1، ط5، بيت الأفكار، دار البيضاء، الجزائر،2022.
- عبد الرزاق دربال، المختصر في قانون إجراءات المدنية والإدارية، برتي للنشر، العاصمة، الجزائر، 2022.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب وجسور للنشر والتوزيع، ج1، ط1، المحمدية، الجزائر، 2013.
- عمار عمورة، الوجيز بشرح القانون التجاري، دار المعرفة، باب الواد، الجزائر، 2000.
- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون إجراءات المدنية والادارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- محمد بلعيساوي، الشركات التجارية، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2017.
- محمد صغير بعلي القضاء الإداري، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر،2007.
- محمد نصر محمد، الوسيط في عقود التجارة الدولية، ط 1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 2014.
- نادية فضيل، قانون التجاري الجزائري، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- هاني دويدار، موجز القانون البحري، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999
- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2012.
- يوسف مسعداوي، دراسات في التجارة الدولية، دار هومه، بوزريعة، الجزائر، 2010.

ب-الكتب المتخصصة:

- حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- سحر عبد الستار، المحاكم التجارية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.

2-المقالات العلمية:

ا- باللغة العربية:

- أحمد خديجي، "الوساطة في المادة التجارية"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد7، العدد3، جامعة الشهيد محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2023، ص ص155-179.
- أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، "الأحكام العامة لنظام الإثبات في المواد المدنية والتجارية"، مجلة التراث، المجلد13، العدد1، جامعة زيان عاشور، جلفة، الجزائر، 2023، ص ص40-50.
- إلهام بكوش، عبد القادر شرفي، "حجية الكتابة كوسيلة لإثبات"، مجلة البحوث ولدراسات الإنسانية، المجلد11، العدد1، جامعة2 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر،2017، ص ص371-392.
- إلهام شهرزاد روابح، "الإختصاص القضائي في المنازعات العقارية على ضوء قانون إجراءات المدنية الإدارية رقم 08-09"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد2، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2022، ص ص463-477.
- إلياس بوزيدي، "القواعد الضابطة لتجريم توزيع الأرباح الصورية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2023، ص ص 459-480.
- أمال حبار،" طرق الطعن"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد2، العدد8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017، ص ص 378-398.
- بسمة مباركية، فاطمة بلعسري، القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، 2003، ص ص1179-1195.
- جليلة مصعور، "منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2024، ص ص85-98.
- الحاج سي فضيل، "النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار الثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص348-370.
- حدة صبرينةقسنطيني، نصر الدين سمار، "الإطار التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية في الجزائر"، مجلة أفاق البحوث والدراسات، المجلد 6، العدد2، معهد الحقوق والعوم السياسية، المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار، إليزي، الجزائر، 2023، ص ص302-320.
- حليمة بن دريس، "حدود التأمين على مسؤولية الناقل الجوي في قانون الطيران المدني والاتفاقيات الدولية"، مجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 5، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص ص09-20.

- حنان مازة، سعيد بوقرور،"النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، مجلة دراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد2، وهران، الجزائر، 2023، ص ص266-282.
- خالد بن عفان، "أسباب انقضاء الشخصية الشركة التجارية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2013، ص ص155-173.
- دنيا لوناس، محمد الطاهر بلعيساوي، "البطلان تهديد لبقاء واستمرارية الشركات التجارية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2022، ص ص242-261.
- زهيرة بن طاع الله، "شرط المصلحة وأثر زواله أثناء السير في الدعوى"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد2، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2020، ص ص 493-504.
- سارة بلقاسمي، منصور داود، "دور القاضي في حل النزعات الشركات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 14، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الزيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2021، ص ص 650-667.
- سامية مولفي، فريدة عيادي، " نظام المحاكم التجارية المتخصصة في الجزائر"، مجلة المتوسطية في القانون والإقتصاد"، المجلد 8، العدد1، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2023، ص ص20-37.
- سعد لقيب، أحمد نوي، "دواعي ومبررات استحداث المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 6، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، سي الحواس، الجزائر، 2023، ص ص487-506.
- سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2012، ص ص25-43.
- سميرة بليدي، نادية صابونجي، "النظام القانوني لحماية الشركة قيد التصفية من التعسف في استعمال أموالها"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 10، العدد1، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2022، ص ص233-253.
- صبرينةبوعمار،عبد العزيز بوخرص، "المسير في الشركات التجارية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2022، ص ص212-232.

- ضاوية كيرواني، أنيس محمد، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، الجزائر، 2022، ص ص 571-588.
- عامر عبد الطيف، عزه الأزهر، "أثار تحرير التجارة الدولية على ظاهرة الفقر الدولية النامية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص ص399-415.
- عائشة بوشيخي، نور الهدى آية لزعر، دور الفاتورة في إثبات المعاملات التجارية وأثر مخالفة العمل بها في التشريع الجزائري"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد5، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر،2023، ص ص89-112.
- عبد الحفيظ طاشور، "إصلاح العدالة في الجزائر المظاهر والأفاق"، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، المجلد1، العدد 1، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2012، ص ص83-100.
- عبد الرحمان زيرق، بشير جعيرن، "حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد2، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص322-322.
- عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، " مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد2، العدد7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة 2-لونيسي علي، بليدة، الجزائر، 2013، ص ص112-131.

- عبد المجيد بن يكن، لخضر رابحي، "الاختصاص القضائي في منازعات الوقف وطرق إثباته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2021، ص ص65-77.
- عزيزة دعماش، "آليات حل المنازعات المتعلقة بعقد التأمين البحري"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد9، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2021، ص ص59-83.
- عمار بن الزوبير، "الصفة والمصلحة كشرط لقبول الدعوى المدنية"، المجلد6، العدد2، مجلة البحوث الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،2022، ص ص129-143.
- فاطمة الزهراء كودري، "مستجدات التنظيم القضائي الجزائري"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، الجزائر، 2023، ص ص01-25.

- فاطيمة الزهراء فرحات، وفاء بوسنان، "الخصومة التلقائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد13، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020، ص ص 38-52.
- فاطيمة الزهراء فرحات، وفاء بوسنان، "أمر الأداء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية"، المجلد4، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، ص ص232-242.
- فتيحة بن عزوز، "تداعيات إستحداث قضاء تجاري متخصص في الجزائر"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر، 2023، ص ص229-241.
- فتيحة مسعودان، الدور الإيجابي للقاضي في الخبرة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد03، العدد02، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص ص253-273.
- كاهنة أزيل، "مكانة المصالحة في تسوية المنازعات التجارة الدولة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 1، العدد 46، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منثوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص ص27-35.
- كاهنة ايت حمودة، "دور القضاء المتخصص في معالجة بطء التقاضي بين تحقيق الأمن القضائي وتشجيع الإستثمار"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد2، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، جوان، 2023، ص ص626-644.
- لامية لعجال، "الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع،" مجلة المعارف للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد2، العدد2، المركز الجامعي سي حواس، بريطة، الجزائر، 2021، صص96-111.
- لينا شتاتحة، أحمد عبد الرحمان بن سالم، "المحكمة التجارية المتخصصة بين التكريس وتجليات التأطير القانوني (دراسة على ضوء القانون رقم 22-13)"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023، ص ص128-148.
- محمد بيكرارشوش، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة الدفاتر السياسة والقانون، المجلد 8، العدد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص ص305-326.
- محمد حاج بن علي، "أهمية القسم التجاري بالنظر في المنازعات الاستهلاكية على ضوء قانون إجراءات مدنية والإدارية رقم 08-09"، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد5، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2013، ص ص63-70.

- محمد حاج بن علي، قويدر مغربي، "نحو قضاء تجاري متخصص جزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2018، ص ص61-75.
- محمد صالح روان، "الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية قانون إجراءات مدنية وإدارية "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2018، صص490-511.
- محمد مؤنس عوض هاني، " النظام القانوني لعقد الإمتاز التجاري في النظام السعودي الجديد"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد1، العدد1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2023، ص ص 729-756.
- مريم شريف، "آثار الحكم القضائي"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد07، العدد02، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2021، ص ص368-389.
- مصطفى بوديسة، "ملاحظات في النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2024، ص ص266-282.
- منصور داود، ساعد العقون، الإثبات التجاري بين السرعة والإئتمان،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد1، العدد3، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017، صص07 -18.
- منصور داود، سماعيل بن حفاف، "الشكلية في القانون التجاري الجزائري"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 08، العدد01، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر، 2020، صص343-379.
- مهدي مدان، بن عمار مقني، "المركز القانوني للنيابة العامة أمام المحاكم التجارية المتخصصة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد8، العدد1، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحيا الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2023، ص ص538-554.
- نبيل ونوغي، "قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري"، مجلة الطبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد05، العدد2، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، الجزائر، 2022، صص420-443.
- نبيل ونوغي، "منازعات الملكية الفكرية"، مجلةالعلومالقانونية والاجتماعية، المجلد2، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر،2017، ص ص196-210.
- نسمة مباركية، فاطمة بلعسري، "القضاء التجاري في الجزائر بين المأمول والقانون"، مجلة الفكر السياسي، المجلد7، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2023، ص ص1179-1195.

- نصيرة لوني، "شهادة الشهود وسيلة إثبات في القانون الجزائري"، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2020، ص ص42-54.
- ياسين شامي، الإطار القانوني لفكرة التبليغ الرسمي، مجلة المعيار، المجلد09، العدد04، المركز الجامعي أحمد يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2018، ص ص30-54.
- يونس بن سالم، جمال قتال، "التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 13، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مركز الجامعي تامنغست، الجزائر، 2024، ص ص38-58.

- باللغة الأجنبية:

- Legendre Kristell, Les tribunaux du commerce, Revue juridique de l'ouest, in, 2013.

/ 3-المذكرات والرسائل العلمية:

ا-أطروحات الدكتوراه:

- أحمد البشير الطيب، الحرية التعاقدية في الشركات التجارية وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيض، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.
- أحمد مقران الدالي، الدفوع الشكلية في المواد المدنية، رسالة دكتوراه علوم قانونية، تخصص خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2023/2022.
- أم كلثوم بوغابة، عقد الوكالة التجارية، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.
- جغدم بن دهيبة، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
- حكيمة شهبوب حكيمة، نظرية الطعن في الأحكام القضائية بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، رسالة دكتوراه علوم إسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر-1-بن يوسف بن خدة، الخروبة، الجزائر، 2016/2015.
- سفيان سوارد، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2014/2013.
- سفيان شبة، عقد البيع الدولي، رسالة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

- سليمان محمد خليل قارة، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، رسالة دكتوراه علوم القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017/2016
- محمد بشار قيس، عقود نقل التكنولوجيا في إطار لقانون الدولي، رسالة دكتوراه حقوق، تخصص قانون دولي خاص، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، قاهرة، مصر، 2016.
- هيفاء رشيدة نكاري، النظام القانوني لعقد التامين دراسة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، الجزائر، 2012.

ب/ مذكرات الماجستير:

- زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبق ل ق اج م ا الجزائري، مذكرة الماجيستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- عبد الرحيم قزويل، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الحقوق، تخصص قانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014.
- محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، تخصص ق م، كلية الحقوق، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، الجزائر، 2013/2012.
- نبيل علي أحمد الفيشاني، التنظيم القانوني للوكالة التجارية دراسة خاصة لوكالة العقود دراسة مقارنة، مذكرة ماجيستير في القانون التجاري، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، قاهرة، مصر، 2009.

ت/ مذكرات الماستر:

- بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون خاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013 2014.
- بوعلام حاجي، المنازعات التجارية أمام المحاكم التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون المهنالقانونية والقضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023/2022.
- حياة بورانة، العلجة فدسي، إجراءات تسوية المنازعة التجارية وفقا لأحكام القانون 13/22 المعدل ل قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرةماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2023/2022.
- خديجة بخدة، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2023/2022.

- رفيقة ميمش، حياة مسطر، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء الإداري في قانون إجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016/2015.
- سمال عبيدات، سارة فضيلي، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2023/2022.
- سميةداودي، رتيبة حرود، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانونأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2023/2022.
- عبد الفتاح لمين، الحماية القانونية لبراءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013/2012.
- عبد القادر الرالي، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021/2020.
- عبد القادر رياحي، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.
- عدة الحدودية، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019/2018.
- فاطمة ولد قادة، المنازعات الإدارية بين التسوية الودية والقضائية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2020/2019.
- فيروز أوحموش، أويوقوت نورة، الطبيعة القانونية لمحضر الصلح المدني، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015/2014.
- ليندة آيت تفاتِ، ليلية قندوزي، دعوى شهر الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2016.
- محمد الصديق عباسي، النظام القانوني لعقود التأمين، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

- موسى برادعية، طرق الطعن في المادة الإدارية، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2017.
- نعيمة شعنان، نبيلة سايغ، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون العون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2016/2015.
- نورة اسم الله، نبيلة عافية، الصلح والوساطة كحلول ودية لتسوية النزاعات المدنية، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.

ث-المحاضرات:

- إلياس باروك، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/2019، ص09. المنشورة على الشبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstre2، تاريخ الزيارة يوم 19مارس2024 على الساعة 15:26.
- صبرينة سليماني، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، محاضرات في ق إ ج م إ ج، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، 2016، ص62، المنشورة على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني: https://elearn.univ-oran2.dz/pluginfile.php/262513/mod_resource/content/1، تم الزيارة 28 مارس 2024 على الساعة 18:33.
- عثمان بلود، محاضرات في القانون التجاري، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023/2022،ص ص1617، منشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني:

https://fseg.univ-tlemcen.dz/assets/uploads/fseg/formations/postegraduations/Rerecherche/L1-introduction%20au%20droit-%20Dr%20bloud%20otman.pdf

تاريخ الزيارة يوم 15 فيفري 2024 على الساعة 20.30.

4-المؤتمرات العلمية:

ا-الملتقيات الدولية:

- محمد المهدي بكراوي، إنصاف ابن عمران، طرق الطعن في شرح قانون إجراءات مدنية، ملتقى دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2013،ص ص 29 30 المشورة على شبكة المعلوماتية العالمية على الرابط الإلكتروني: https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/bitstream/، تاريخ الزيارة 9 أفريل2024، على الساعة 10:14.

ب- الأيام الدراسية:

- زهرة بن تومي، صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة وإجراءات التقاضي أمامها، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء سطيف، الجزائر، يوم 11 فيفري2023، ص5، منشور على الشبكة المعلومات العالمية في الرابط الإلكتروني، https://courdesetif.mjustice.dz/ ،تاريخ الزيارة يوم 15 مارس 2024، على الساعة 23:00.
- عزيزة دعماش، إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء الجزائر، المنشورة على شبكة المعلومات العالمية، على الرابط الإلكتروني،https://courdalger.mjustice.dz/pdf/002.pdf، تاريخ الزيارة يوم 06فيفري2024، على الساعة 18:57.
- محمود سردوا، المحاكم التجارية المتخصصة في مواجهة تطور المعاملات التجارية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم الدراسي حول الأفاق والرهانات في حل النزاعات التجارية، المنظم من طرف قضاء مجلس عين الدفلة، يوم 18 ديسمبر 2022، الجزائر، ص5، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني،
- https://courdeaindefla.mjustice.dz/?p=actualite&p1=5، تاريخ الزيارة يوم 14فيفري2024. على الساعة 15:08.
- ميلود مهلي، الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة وطرق الإثبات أمام الجهة القضائية، مداخلة ألقيت بمناسبة اليوم دراسي حول المحاكم التجارية المتخصصة، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، 11 فيفري 2023، ص4، المنشور على شبكة المعلومات العالمية على الرابط الإلكتروني: https://courdesetif.mjustice.dz/?p=actualite&p1=12 ، تاريخ الزيارة يوم 25 فيفري 2024، على الساعة 11:00.

5-الموقع الإلكتروني:

Les jurisdictions judiciaries spécialisées en matière civil،voir sit internet :

،https://www.justice.gouv.fr/justice-france/lorganisation-cours-tribunaux، visite le14/05/2024 ،13:00h.

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
مقدمة	ص 1
الفصل الأول النظام القانوني للمحاكم التجارية المتخصصة	
المبحث الأول: نظرة عامة حول تطور نظام القضاء التجاري في الجزائري	ص 6
المطلب الأول: نظام الأقسام التجارية الموجودة على مستوى كل المحاكم	ص 7
الفرع الأول: التأصيل التاريخي لنشأة القسم التجاري	ص 7
الفرع الثاني: إختصاصات القسم التجاري	ص 11
المطلب الثاني: إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة	ص 15
الفرع الأول: أسباب ومبررات إستحداث المحاكم التجارية المتخصصة	ص 15
الفرع الثاني: المكاسب المنتظرة من المحاكم التجارية المتخصصة	ص 16
المبحث الثاني: الإختصاص القضائي للمحاكم التجارية المتخصصة	ص 17
المطلب الأول: الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم التجارية المتخصصة	ص 17
الفرع الأول: الإختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة	ص 17
الفرع الثاني: الإختصاص الإقليمي المتخصص للمحاكم المتخصصة	ص 32
المطلب الثاني: تشكيلة المحاكم التجارية المتخصصة	ص 35
الفرع الأول: القضاة التظاميين	ص 36
الفرع الثاني: المساعدين القضائيين	ص 39
ملخص الفصل الأول	ص
الفصل الثاني: الأصول المتبعة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	
المبحث الأول: إجراءات سير الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	ص 43
المطلب الأول: الإجراءات السابقة لإنعقاد الخصومة أمام المحاكم التجارية المتخصصة	ص 43
الفرع الأول: الصلح إجراء وجوبي أمام المحاكم التجارية المتخصصة	ص 44
الفرع الثاني: إجراءات الصلح في منازعات المحاكم التجارية المتخصصة	ص 50
المطلب الثاني: إجراءات إنعقاد الخصومة وسيرها	ص 53
الفرع الأول: شروط رفع الدعوى	ص 53
الفرع الثاني: وسائل الإثبات أمام المحكمة التجارية المتخصصة	ص 57
المبحث الثاني: الطعن في أحكام المحاكم التجارية المتخصصة	ص 62
المطلب الأول: طرق الطعن العادية	ص 62

الفرع الأول: المعارضة	ص 63
الفرع الثاني: الإستئناف	ص 64
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية	ص 66
الفرع الأول: الطعن بالنقض	ص 67
الفرع الثاني: إعتراض الغير خارج الخصومة وإلتماس إعادة النظر	ص 68
ملخص الفصل الثاني	ص 72
خاتمة	ص 73
قائمة المراجع	ص 77
الفهرس	ص 92
ملخص	ص 94

ملخص :

يتفاعل العالم اليوم مع ثورة المعلومات والإتصالات التي أدت إلى إحداث تغيرات في المجتمع في كافة نواحيه العلمية والعملية، مما دفع بالمشرع في بعض الدول إلى مواكبة هذه التطورات تشريعا وبالذات التصرفات التجارية.

فأستحدث المشرع الجزائري محاكم أسندت لها صلاحية الفصل في المنازعات التجارية، أطلق على تسميتها المحاكم التجارية المتخصصة وعمل على تنظيمها بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون 08-09 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، بالإضافة إلى تمكين قضاة متخصصين ومساعدين لهم دراية بالمسائل التجارية مع تفعيل دور الوسائل البديلة لحل المنازعات التجارية، وتحديدا الصلح في المحاكم التجارية المتخصصة كإجراء وجوبي شكلي وجعل الوساطة في القسم التجارية وجوبية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة التجارية المتخصصة، القسم التجاري ، المنازعات التجارية، القضاء التجاري

absract:

The world today is interacting with the information and communication revolution, which has led to changes in society in all its scientific and practical aspects. This has prompted legislators in some countries to keep pace with these developments through legislation, particularly in commercial transactions.

The Algerian legislator has established courts with the authority to adjudicate commercial disputes, designated as specialized commercial courts, and has organized them under Law No. 22-13, amending and supplementing Law No. 08-09, which includes the Code of Civil and Administrative Procedures. In addition, specialized judges and assistants knowledgeable in commercial matters have been empowered, and the role of alternative dispute resolution methods, particularly conciliation in specialized commercial courts as a mandatory formal procedure, has been activated, making mediation in the commercial division obligatory.

Key words: specialized commercial court–commercial Division- commercial disputes-commercial judiciary.